وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون .تيارت.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

مدى مشروعية التقاط الصور خفية بالهواتف النقالة كدليل فى المادة الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- فرنان نسرين.
- بن مسعود ججيقة.

تحت إشراف الأستاذ:

- د. شارف بن يحي.

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: لعروسي احمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: شارف بن يحي	أستاذ محاضر .أ	مشرفا مقررا
الدكتور: عميري احمد	أستاذ محاضر .أ	عضوا مناقشا
الدكتور: كاسيلي احمد	أستاذ محاضر .أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر لله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور **شارف بن يحي** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى، هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية اهديتها

الى من أفضلها على نفسي فقد ساندتني في صلاتها ودعائها وضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام الى

◈ أروع امرأة في الوجود أمي الحبيبة

وإلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

فلم يبخل علي طيلة حياته

◈ أبي الغالي

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة

◈ إخوتي الأحباء

يونس، أنس، أمين

وإلى وردة حياتي جدتي ورفيقة عمري خالتي وأبنائها وسم، لينة، كاميليا

وإلى كل من أحبهم قلبي أمال وسهام وكل عائلتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني

فرنان نسرين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

لقوله تعالى "**والذين أمنوا وتطمئن قلوبهم ألا بذكر الله تطمئن القلوب**"

اختلطت دموع فرحتي بتخرجي وحزني لوداع أحبتي

في غمضة عين مرت أيامنا وها نحن اليوم نجني قطافها

والمكان الذي درسنا فيه هاته الجامعة التي امضينا فيه الخمس سنوات

أهدي مذكرتي إلى

من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي...ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي...

- أمي الغالية
- وإلى إخوتي وأخواتي

أنيس، فارس و هنان، سارة، سيلين، سهيلة وزوجها

- إلى أبناء عمي

سعيد، ياسين

وكل من ترك أثرا جميلا

إلى الغاليين اللذان فقدناهم ووافتهم المنية

جدتي، جدي، عمي حميد، جيلالي (رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه)

إلى أساتذتي الذين درسوني ومنحوني العلم والمعرفة وساهموا في وصولي لهذا اليوم

شكرا لكم جميعا

★ بـن مـسعـود ججيـقـة

مقدمة

يعد مبدأ المشروعية الجنائية من اهم القيود التي ترد على دولة القانون في ممارسة سلطتها في العقاب بما يتضمنه لفائدة المواطنين من ضمانات من شأنها كبح جماح الدولة و منعها من التدخل جنائيا خارج الحدود و الأوضاع التي يعنيها القانون، و لكي يتحقق ذلك لابد من توفر ضوابط رئيسية ، أولها اعتبار ان الأصل في المتهم البراءة الى ان تثبت ادانته و ثانيا ان يكون القانون مصدرا لجميع الإجراءات الجنائية اما ثالثا فضرورة الاشراف القضائي على جميع الإجراءات الجنائية و قد عرف البعض هذا المبدأ اختصارا بقولهم "لا جريمة و لا عقوبة الا بنص".

والحقيقة انه مع ظهور التصوير الفوتوغرافي و ما ينطوي عليه من ازعاج لراحة الانسان وسكينته و تعرض ملامح وجهه لعدسات التصوير دون اذن منه، ظهر في عالم القانون ما يعرف بالحق في الصورة و ذلك لحماية صورة الانسان من كل الاعتداءات او الانتهاكات التي يمكنها ان تمس شرفه و اعتباره كأن يتم استخدام الصورة لتشويه شخصية صاحبها او يجري استغلالها للترويج لفكرة معينة او منتج معين ، مما أدى الى ضرورة الاعتراف بوجود حق الانسان في صورته يخوله منع الاخرين من تصويره او نشر صورته دون موافقته.

أولا: أهمية الدراسة

نظرا لأهمية الحق في الصورة باعتبارها مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة فان الدولة تقوم على صيانة الحق مما قد يتعرض له من صنوف الاعتداء ضمانا لبقاء الحياة الاجتماعية و الارتقاء بها، و من ثم فإن صيانة هذا الحق هو في ذاته حق للدولة و واجب عليها لتوفير أسباب العيش.

ثانيا: اهداف الدراسة

محاولة معرفة مدى نجاعة الحماية الجنائية التي كلفها المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال أجهزة التصوير الخفية، و الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بشأن متابعة بعض الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بالحياة الخاصة للأشخاص في سبيل تحقيق تلك المتابعة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يعود أسباب اختيار الموضوع لسببن سبب موضوعي وسبب ذاتي:

1/الأسباب الذاتية:

يعود اختيارنا للموضوع الى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته ونظرا لانتشار الوسائل التقنية الحديثة للصورة.

2/الأسباب الموضوعية:

يدفعنا الى كتابة هذا الموضوع في توضيح الفائدة التي يقدمها التصوير الخفي من قبل السلطة العامة، ومدى صلاحية هذا الاجراء اثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، وكذلك مدى جواز الافراد العاديين استخدام الكاميرات الفنية في اثبات الجريمة او نفيها ومدى نسبتها الى المتهم خاصة وان الفرد أصبح يقوم بتصوير احداث خصوصية الغير، الامر الذي لم يحدد معه المشرع صلاحية ومشروعية شروط قبول التصوير في مجال الاثبات الجنائي.

رابعا: صعوبات الدراسة

* عدم توافر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

* صعوبة تقسيم البحث.

* نقص المراجع العامة وباللغة الأجنبية.

خامسا: اشكالية الدراسة

مما سبق نستنتج الإشكالية التالية:

ما مدى مشروعية التصوير خفية بالهاتف النقال في مجال التحقيق القضائي و ما هي الضوابط القانونية المعمول بها لحماية حق الفرد في صورته؟

تتفرع الإشكالية الى التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس القانوني لحماية الحق في الصورة؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام المسائلة في حالة الاعتداء على الصورة؟
- ما هي الجزاءات الواردة في حالة المساس بالحق في الصورة؟

سادسا: المنهج المتبع

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لطبيعة التقنية للموضوع والتي تحتاج الكثير من الأحيان الوقوف على وصف الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في دراستنا.

سابعا: خطة البحث

اعتمدنا في تقسيم خطة بحثنا على التقسيم الثنائي، حيث قسمنا موضوع بحثنا الى فصلين بعنونة الفصل الأول الاطار المفاهيمي للصور الخفية الذي بدوره قسمنها الى مبحثين ، المبحث الأول عنون بالجانب الفني والقانوني للتصوير الخفي تطرقنا فيه الى الجانبين الفني والقانوني للتصوير الخفي والتكييف القانوني للحق في الصورة، ومحبثه الثاني حجية التصوير المرئي في التشريع الجزائري بالتطرق الى موقف التشريعات الدستورية وأهمية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي ، أما فصلنا الثاني وسم بتجريم بحق الصورة الخفية بمحبث أول أركان التصوير خفية بالهواتف النقالة وطبيعتها القانونية ومبحثه الثاني مشروعية التصوير خفية بالهواتف النقالة والقيود الواردة عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتصوير خفية بالهاتف النقال

تمهيد:

مع استمرار التطور التقني في انتاج الات التصوير وكفاءة العدسات والأفلام تعرضت حياة الانسان لتهديدات و مخاطر جسمية نتيجة توافر أجهزة ومعدات فنية دقيقة يمكن استخدامها في مراقبته واقتحام حياته الخاصة للتجسس عليه، وتصويره بغير علمه.

المبحث الأول: الجانب الفني والقانوني للتصوير الخفي

يناقش هذا المحور الجانب الفني للتصوير الخفي، من خلال إعطاء تعريف للصورة ومختلف التقنيات المستعملة في هذا المجال، كما يتناول مسألة مهمة في مجال الرقابة المرئية والمتعلقة بالتكييف القانوني للحق في الصورة.

المطلب الأول: الجانب الفني للتصوير الخفي

يرى البعض أن مدى إمكانية التقاط الصورة دون موافقة الشخص اكتسبت أهمية كبيرة في العصر الحاضر، حيث اخترعت آلات تصوير حديثة وبتقنية عالية[1]، والذي شهد ميلاد الصورة الملتقطة بواسطة آلة التصوير البسيطة، ثم وجد التصوير السينمائي؛ فالتصوير الرقمي الذي تستعمل فيه تقنية المعلوماتية والشبكة المعلوماتية ، بيد أن هذا التطور الذي أصاب مجال التصوير أصبح يشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد، مما أدى بالتشريعات العقابية الوطنية والمقارنة إلى تجريمه أيا كان الأسلوب الذي التقطت به الصورة؛ مادام أن هذا التصرف قد صدر بدون رضا صاحب الشأن المعني بالصورة.

كاستثناء على القاعدة العامة المذكورة آنفا؛ فقد أجازت التشريعات الجزائية الإجرائية لجهات التحقيق المختصة القيام بالتصوير الخفي إذا اقتضت الضرورة ذلك للكشف عن الحقيقة، بيد أن الجانب الفقهي قد شهد خلاف حول مسألة تكييفه القانوني.

الفرع الأول: الجانب الفني للمراقبة المرئية

إن دراسة الرقابة البصرية من حيث إطارها القانوني تفرض علينا الإلمام ولو بصورة بسيطة عن الجانب الفني الذي يوضح لنا الكيفية التقنية التي تجري بها عملية التصوير قصد المراقبة، وقبل التطرق إلى هذا الجانب سنحاول ضبط بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1987، ص106

الصورة: جمع صور والصورة صور بكسر الصاد وصور بضم الصاد وجزم الواو: الشكل –كل ما يصور الصفة–، يقال «صورة الأمر كذا» أي صفته –النوع– الوجه. يقال «صورة العقل كذا» أي هيئته (فك): مجموعة نجوم تذكر هيئتها بشكل معروف، فيستدل بذلك عليها، عدد الصور اليوم 89 وعند فلكي العرب وبطليموس 48 الصير بكسر الصاد: الحسن الصورة؛ يقال رجل صير بفتح الصاد وكسر الياء، شير بفتح الشين وكسر الياء أي حسن الصورة والشارة[1].

والصورة هي الشكل والتمثال وصورة الشيء: ماهيته المجردة[2] ، حيث قال تعالى في كتابه الحكيم: " الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك.[3]

يقصد بالوسائل المرئية، تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه ويمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه، فنظرا إلى ما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي؛ فهي تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اعتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه عمليات المونتاج، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها.

أما التقاط الصور فهو وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور(آلة تصوير، كميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)؛ وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، وتعتبر هذه الأخيرة – التقنية– وسيلة لنقل المعلومة و إثباتها ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع (من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف

---

[1] المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2007، الطبعة 48، ص440

[2] فهيد محسن الديخاتي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد56، ص199–228

[3] الآية من سورة الافطار

أنواعه، قد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية الوطني بكلمة **الالتقاط.(-la captation-).**

تستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، حيث الهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة، كما يستعمل التصوير السري في بعض الأحيان للحصول على وثائق مهمة في قضية ما، التصوير ينقسم إلى قسمين هما التصوير الفوتوغرافي والتصوير السمعي البصري (كاميرا).

إن التصوير قد يكون بطريقة مكشوفة وظاهرة للعيان خاصة أثناء الاجتماعات والتظاهرات والمسيرات أو الزيارات الرسمية، والذي يقوم بالتصوير في هذه الحالة عادة هو العون بالتخفي وراء شخصية أخرى كمصور صحفي أو مصور تابع لجمعية أو هاوي تصوير هذا التخفي قصد إعطاء مصداقية لعمل المصور وتسهيل مهمته في الحصول على المعلومة إن التصوير المكشوف يكون بطريقة عادية غير لافتة للانتباه إلا أن الهدف منه هو الحصول على المعلومة وبسرية تامة.

كما قد يكون التصوير بطريقة سرية، وهو استعمال مختلف تجهيزات التصوير في سرية تامة حيث تستخدم آلات صغيرة الحجم لتسهيل إخفاءها وبأشكال لا تلفت الانتباه (كاميرا على شكل ولاعة سجائر أو على شكل جهاز هاتف نقال مثلا)، أو آلة تصوير فوتوغرافي على أشكال مختلفة كعلبة سجائر أو على شكل قلم[1].

الفرع الثاني: أساليب التصوير

تتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة والأخرى الخاصة بتسجيل التصوير ويتم إجراء ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة.

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص543-544

أولا: التصوير الفوتوغرافي:

المقصود به هو أخذ صورة ثابتة ومعبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، يتم بواسطة آلة التصوير وهي جهاز يختلف من حيث النوع والحجم باختلاف نوع المهمة، يستعمل في أخذ صور خاصة خلال متابعة الأشخاص[1].

ثانيا: التصوير السمعي البصري

يقصد به استعمال الصورة والصوت، وذلك بالحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها إثبات وقوع الجريمة وتورط العناصر في ارتكابها، يتميز الأخير عن النوع الأول، في أنه يمكن من الإلمام بالموضوع قيد البحث والتحري من جميع الجوانب؛ حيث يسمح بمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الإعادة والإعادة البطيئة والتمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الأحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظرا لتركيز المصور على حدث ما أو جهة معينة أو حادث معين، ولكن وبعد عرض الفيلم للمرة الثانية تظهر إلى الوجود بعض الصور والخلفيات التي من الممكن أن تفيد الموضوع قيد البحث والتحري[2].

الفرع الثالث: الوسائل المرئية

الوسائل المرئية متعددة الأشكال وتظل في تطور مستمر مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه الشرية وفيما يلي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: التصوير الفوتوغرافي الممرات المغناطيسية

التي تستخدمها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات بهدف خطف الطائرات أو ارتكاب جرائم القرصنة الجوية؛

[1] عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01، جامعة سعيدة 2022، ص 1654

[2] المرجع نفسه، ص 1655

ورغم اعتراض البعض على هاته الوسيلة، فإن المؤيدين اعتبروها ضرورية للتصدي لجرائم اختطاف الطائرات[1].

ثانيا: أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء:

تتيح هذه الأجهزة اقتحام المجال الشخصي للأفراد دليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لمل يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة (one waw screen) [2]التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق وذلك من خلال زجاج يبدو من الداخل امرأة أو كزجاج غير شفاف، و، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[3].

ثالثا: كاميرات مراقبة موجهة بواسطة الرادار:

تمثل هذه الأجهزة وسيلة فعالة لردع الجرائم ومن جانب آخر طريقة إثبات بعض الجرائم، ومن ذلك مراقبة البنوك وبعض المباني الحكومية والخاصة بالأمن وبعض المنشآت العسكرية، كما تلجأ إليها الضبطية الإدارية لمراقبة الشوارع العامة والملاعب ومراقبة حركة المرور ومراقبة تحركات المارة وبخاصة أثناء التظاهرات والتجمعات والمسيرات والتي قد تتحول إلى اضطرابات في الطريق العام[4].

رابعا: الدوائر التليفزيونية المغلقة:

التي أصبحت شائعة الاستعمال في كل من المؤسسات والمحلات التجارية، حيث لها وكيفية تسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط الفيديو، ولا ننكر فضل هاته الوسيلة في

---

[1]محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2011 ص171

[2]عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، الطبعة الثانية، دور دار نشر، مصر،1997، ص118

[3]الخرشة محمد الأمين، مرجع سابق، ص172

[4]ودرار امين، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الاثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجيلالي اليابس الجزائر،2008-2009، ص157

كشف الكثير من الجناة الذين انتهكوا أرواح وأموال العديدين، خاصة منهم التجار في الفترة الأخيرة.

خامسا: كاميرا السينماتوغرافية:

سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى Cameras Cinématographiques مزودة بجهاز من نوع تلسكوبي ووضعها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم؛ فهذه وسائل تلغي حاجز المسافة حتى لتوصف بالآلات البشعة التي ترى دون أن ترى[1].

سادسا: أجهزة مانيتوسكوب:

من الأجهزة التي أفرزتها تكنولوجيا الإلكترونيات أجهزة magnétoscope ذات الحجم الصغير والتي تستخدم لنقل كل من الصورة والصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد–أي ضابط الشرطة القضائية – بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الصورة

أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فجسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر، ولعل من بين أهم هذه العناصر المقدسة للشخص صورته، التي تجسد الشخصية الحقيقية له، إذ تعكس المستكن في روحه ووجدانه[2].

[1] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الاثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد8، جوان 1986، ص16

[2] سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1986، ص1

كرست غالبية التشريعات الجزائية ومنها تقنين العقوبات الجزائري حماية خاصة للحق في الصورة، حيث جرمت أي اعتداء عليها سواء بالتقاطها بدون رضاء صاحبها أو نشرها حيث نصت المادة 303 مكرر الفقرة 2 منه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 300.000 د. ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1]."

وفيما يتعلق بهذا الصدد، فقد طرح خلاف حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة حيث من الفقه من اعتبرها صورة من صور الحياة الخاصة وهناك من اعتبرها حق مستقل بذاته، ليذهب الطرف الثالث إلى موقف معتدل بين الرأيين السابقين كما أن البعض يرى أن للحق في الصورة طبيعة غامضة، وسيوضح كل موقف في عنصر مستقل.

الفرع الأول: الحق في الصورة من صور الحياة الخاصة (الاتجاه الأول)

يرى أصحاب هذا الرأي، أنه هناك صلة قوية بين الحياة الخاصة للفرد وصورته، حيث يقول الفقيه **قورلو** " :-Gourlou-إن التقاط صورة لشخص ما، معناه أخذ جزء من ذاته " فهذا الحق حسب هذا الرأي من أقدس عناصر الحياة الخاصة.

كما أن الاعتداء على صورة الفرد يعد اعتداء صارخا على خصوصيته، فصورة الإنسان مظهرا من مظاهر خصوصيته شأنها شأن حياته العاطفية وحياته العائلية بل تعد أكثر المظاهر في الخصوصية، فإذا كان من المتصور ألا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فانه لا يتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه؛ ولتعزيز هذا الموقف يضرب أحد الفقهاء في هذا

[1] المادة رقم 303 مكرر02 من الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فيفري 2014

السياق مثالا عن أن المتهم في جريمة يحرص غالبا على إخفاء وجهه بيده حتى لا يمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة، فهو يعد نشر صورته أسوأ حال من اتهامه بوصفه اعتداء على أكثر الجوانب خصوصية في حياته[1].

أما حالة توافر الاعتداء على الصورة وعلى الحياة الخاصة فإنه يلاحظ أن الأخيرة تستغرق الأولى؛ ومن ثم فإن ذلك يثير الاعتقاد فعلا بأنهما من نفس الطبيعة ، ويدعم أصحاب هذا الرأي قولهم ببعض أحكام القضاء الفرنسي من أن تصوير شخص دون موافقته بهدف استعمال صورته تجاريا يعد من قبيل المساس بحياته الخاصة[2] والأحكام في هذا الموضوع كثيرة، كما هو الحال في قضية لعائلة من القبة، ضحية من ضواحي الجزائر العاصمة، التي رفعت دعوى قضائية تحت رقم 447/07 ضد شركة سونلغاز للمطالبة بالتعويض عن انتهاك حرمة حياتها الخاصة، بعد أن قامت الشركة المذكورة بنشر صورتها في رزنامة من إنتاجها وتوزيعها في أماكن متعددة، وكذلك عن الاعتداء على صورتها دون إذن ولا موافقة منها ولا حتى علمها بتلك المبادرة ألحقتها ضررا بليغا[3].

إن المادة 47 من التعديل الدستوري 2020[4] تحمي وتضمن عدم الاعتداء على الحق في الصورة، فنص هذه المادة لم يذكر الحق في الصورة صراحة، ولكن على اعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر الحياة الخاصة وأنه يدخل ضمن حقوق الحياة الخاصة التي تضمنتها فقرات المادة 47.

---

[1] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص78

[2] حفيظ نقادي، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق عدد1، 2013، ص349-368

[3] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم التحقق قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012، ص262

[4] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستقل (الاتجاه الثاني)

يرى أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم الفقيه **روبرت بادنتير**، أنه لا ينبغي الخلط بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية، وإن كان الاعتداء على الحق في الصورة يصاحبه غالبا اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن هذان الحقان مستقلان عن بعضهما[1]، على أساس أن الحق في الصورة يخول صاحبه الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صورته دون رضاه؛ فالحق في الصورة نظر أصحاب أنصار هذا الاتجاه أنه يحمي الحق العنصر الجسماني في الشخصية[2].

كما يرى أصحاب هذا الرأي، أنه في سياق تناوله لمشكلة مدى انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة، يذكر أن ظهور هذه المشكلة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الخصوصية نظرا إلى أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة؛ فحسب هذا الموقف المتبنى، فإنه يكيف هذا الحق – الحق في الصورة– بأنه حق ملكية.

فمن الناحية التاريخية، فإن أساس الفكرة القائلة بأن للإنسان حق الملكية على صورته يرجع إلى النظرية التي ترى أن للإنسان حق ملكية على جسمه، وكل مساس بالحياة الخاصة للشخص – باعتباره حق ملكية – يمنح له الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف له بحق الملكية هذه، وكذا الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق"، وطالما أن الحق في الحياة الخاصة كالحق في الصورة هو كذلك فيقبل التنازل عنه كما يتنازل عن أية بضاعة أخرى وذلك مقابل مبلغ من المال.[3]

---

[1] سعيد جبر، المرجع السابق، ص117

[2] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص84-85

[3] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص162

وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم بهذه الفكرة؛ ولازالت تأخذ بها إلى وقتنا هذا، فنجد صراحة عبارة" من حيث أن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته بحق ملكية مطلق ولا يملك غيره التصرف فيه دون إذن[1]."

نقد الاتجاه:

إن القول بأن الحق في الصورة هو حق ملكية، كان محل نقد من الفقه والذي اعتبر هذه النظرية غير سليمة مؤسسا اعتراضه على الاختلاف بين الحق في الحياة الخاصة وحق الملكية.

الفرع الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة (الاتجاه الثالث)

إننا نؤيد أصحاب هذا الرأي الذي له موقف معتدل بين الاتجاهين السابقين، حيث يرون أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو قد يدخل في دائرة حقوق الشخصية سواء بوصفه حقا مستقلا أم بوصفه مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية في حالات أخرى[2]؛ كما يظهر ذلك جليا في الهدف المتوخى من حماية الأفراد ضد التقاط صورهم ونشرها، فهو مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشويه شخصيته، وهو مرتبط بالحق في الخصوصية إذا كان الهدف و حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته وأسراره .[3]

[1] حفيظ نقادي، التصوير الخفي، مرجع سابق.

[2] سعيد جبر، مرجع سابق، ص167-168

[3] فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد56، ص199-228

المبحث الثاني: حجية التصوير المرئي في التشريع

تخضع حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي لما تخضع له سائر الأدلة الجنائية الأخرى من ضرورة توافرها على المشروعية "مشروعية الدليل الجنائي" فان فقد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به، بل وتذهب التشريعات العقابية الى معاقبة القائم بالتصوير غير المشروع.

وللإحاطة بهذه الحجية للتصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي في ظل التشريعات، سوف نقسم الدراسة على ثلاثة مطالب، الاول للتشريعات الدستورية والثاني للتشريعات العقابية والاجرائية والتشريعات المتخصصة والثالث. أهمية التصور المرئي في الإثبات الجنائي ونتناولها بإيجار في الآتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات الدستورية

كفلت التشريعات الدستورية حماية واضحة لـ "حرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد أي انتهاك او تطفل او تعدي، وهو ما يجعل من التصوير المرئي المنطوي على تعد لهذه الخصوصية فعلاً غير مشروع ومن ثم فلا يجوز استخدامه دليلاً في الإثبات الجنائي، ومن هذه الدساتير، الدستور العراقي النافذ الصادر سنة 2005 بالقول لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

والحقيقة ان التصوير المرئي غير المشروع يعد صورة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة [1]التي حرص الدستور على صيانتها، ذلك ان أبسط تعريف لهذه الخصوصية هو حق الانسان في الخلوة وأن يعيش بمفرده بعيداً عن تدخلات الآخرين أو اقترافهم ما يعكر صفو حياته من نظرات الناس او تدخلاتهم وذهب مؤتمر الدول الاسكندنافية المنعقد عام "1967"

[1] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص57

الى تعريف الخصوصية بأنها حق الشخص في أن يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى تدخل من جانب الغير.[1]

كما ذهب الدستور الى تأكيد حرمة المساكن بالقول (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) ومن الواضح ان التصوير المرئي الذي يتجلى في صورة إنتهاك لحرمة المسكن يعد باطلاً متى كان بغير أمر قضائي وفقاً للنص الدستوري المتقدم.

وفي الولايات المتحدة اهتم التعديل الرابع للدستور الأمريكي بفرض الحماية اللازمة لحق الافراد في حياتهم الخاصة ضد تدخل السلطات بصورة غير مبررة [2]بالقول (لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش او احتجاز غير معقول ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول [3]وقد أصبح هذا التعديل مصدراً للاعتراف بالخصوصية للفرد في مواجهة أي إنتهاك لشؤون حياته الخاصة[4]. وفي كندا ذهب الدستور الى انه "إذا رأت المحكمة أثناء نظرها لعناصر الاثبات انه قد تم الحصول عليها في حالات الاعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، فانه يجب استبعادها استنادا الى هذه الظروف لأن استخدامها سيفقد العدالة اعتبارها".[5]

أما في فرنسا اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً في "30/ديسمبر/1983" أكد فيه حرمة المسكن فضلاً عن احترام عناصر الحرية الفردية الأخرى، ويميز هذا القرار عن سابقه الصادر

---

[1] B. Beignnier , le droit de la personnaalite , col . que sais – je , PUF , 1992 , P , 26

[2] Caerif Bassiouny , criminal law and its processes , 1972 , p . 394 .

[3]دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية " صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي 2005، ص73

[4]احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص50

[5]جمال إبراهيم الحيدري ،ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادلة اثبات في القضايا الجزائرية، مكتبة السنهوري بغداد،2012، ص64

في "12/يناير/1977" في ان المجلس قد إعترف فيه صراحة بعنصر الحرية الشخصية، وقد أصدر المجلس قراراً آخر في "18/يناير/1995" بين فيه ضرورة الموازنة بين المقاصد الدستورية وممارسة الحريات العامة ذات الصبغة الدستورية والتي يندرج تحتها الحرية الشخصية، كما أكد على حرمة المسكن ... وذهب الى أن انكار الحياة الخاصة من شأنه أن يمثل إعتداءاً على الحريات الخاصة، وفي "22/ابريل/1997" أصدر المجلس قراراً ورد فيه ان الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد المكونات التي ترتكز عليها الحريات الشخصية وان إنكار احترام هذه الحياة الخاصة يمثل إعتداءاً على حرياتهم[1]. ومن الواضح ان من ابرز عناصر احترام الحياة الخاصة وجوب عدم إجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي للأفراد في حياتهم الخاصة وبغير رضاهم

الفرع الأول: موقف التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية والاجرائية

ذهبت العديد من التشريعات الخاصة بتنظيم حرمة الحياة الخاصة الى إيراد عدد من القيود القانونية والفنية على آلية التصوير المرئي لاعتماده في الإثبات الجنائي، ناهيك عن ان التشريعات العقابية المقارنة ذهبت الى تجريم التصوير الذي يجري مخالفاً لأحكام القانون وهو ما يجعل منه دليلاً باطلاً، إضافة الى التشريعات الإجرائية التي نظمت أدلة الإثبات الجنائي في بعض البلدان ومنها التصوير، ولهذا نقف على ابرز تلك التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية ومن ثم نقف على موقف التشريعات الاجرائية من جواز اعتماد دليل التصوير المرئي في الإثبات الجنائي في عدد من الأنظمة القانونية.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي

ذهب القانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الفرنسي الصادر في (1978/1/6) الى حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين وقد عدل هذ القانون بالقانون رقم (801 لسنة 2004) الصادر في (2004/8/6) والمتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة "البيانات

[1] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص364-363

ذات الطابع الشخصي" والذي قضت المادة الأولى منه الى ان المعلوماتية يجب ان تكون في خدمة كل مواطن ويجب أن لا تتضمن مساساً بهوية الشخص أو حقوق الانسان او الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، جدير بالذكر ان قانون "2004" قد جاء إعمالاً للتوجه الاوربي رقم (95 – 46) في (1995/10/24) والخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول تلك البيانات[1] وعليه فان التصوير المرئي يعد بيانا شخصياً يخضع للحماية المقررة، هذا إن لم نقل ان صورة الانسان هي العنصر الابرز لهذه البيانات[2] . وحيث ان التصوير المرئي يعد صورة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[3] فقد بات بموجب لمادة (23) من قانون (1978) لكل شخص طبيعي الحق في أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة بياناته.[4]

كما ذهب القانون الصادر في فرنسا في (1995/1/21) الى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة وكذلك في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة، كما حظر هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد ومنها الطلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته او طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر إلا إذا تعلق الامر بجريمة (1) . وذهب قانون العمل الفرنسي الصادر عام "1992" الى وجوب إخطار "لجنة المشروع" واستشارتها مسبقاً عند اتخاذ قرار يتضمن استخدام وسائل او

[1] محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011،ص27-28

[2] المرجع السابق، ص210

[3] مرجع نفسه، ص211

[4] مرجع سابق، ص212-213

تكنولوجيا تسمح بمراقبة العمال ولهذا ذهب القضاء الفرنسي الى عدم إمكان استفادة رب العمل من المراقبة بهذه الوسائل متى كان تخلف الإخطار المذكور. "

كما ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 الى تجريم التقاط او تسجيل او نقل الصورة او التصوير، بالقول "يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمداً بأية وسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين: بالالتقاط او التسجيل او النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"). وواضح ان هذا النص ان التصوير بموجب هذا النص يعد جريمة معاقب عليها متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق هكذا تصوير، دليلاً غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فان التصوير الذي يجري في الاماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد مشروعاً والدليل المتحصل عنه دليلاً صحيحاً ومقبولان. كما جرم قانون العقوبات الفرنسي أفعال: الاحتفاظ او الاعلان او التسهيل او الإعلان للجمهور او الغير او الاستعمال علناً او في غير علن أي تسجيل تم الحصول عليه بأحد الطرق المبينة في النص السابق" وهو ما يؤكد على الحماية الجنائية الخاصة التي أضفاها المشرع الفرنسي على تلك التسجيلات المرئية ومن ثم فان الدليل المتحصل عن طريق جريمة سوف لن يعتد به في الاثبات الجنائي.

اما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1985 فقد ذهب الى تخويل قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يفيد –إبتداءاً– جواز إجراء التصوير المرئي للإثبات الجنائي، ولكن مراجعة النصوص المتقدمة تفيد ان هذا الجواز مقيد باعتبارات عديدة سبق ذكرها.

الفرع الثالث: في القانون المصري و العراقي

أولا: في القانون المصري:

ذهبت المادة (309/مكرراً) من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 الى معاقبة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن استرق السمع أو سجل عن طريق

أي جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون كما عاقب على التقاط او نقل صورة لشخص في مكان خاص أياً كان الجهاز المستخدم .[1]

اما من الناحية الاجرائية فقد ذهبت المادة (95) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الى انه القاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع أو المراقبة او التسجيل بناءاً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة"، كما قضت المادة (206) من القانون ذاته على انه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا إذا اتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الاوراق ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تتزيد على ثلاثين يوماً."... ويذهب البعض الى انه على الرغم من ان النصين السالفين لم يتضمنا السماح بالتصوير خفية وفي مكان خاص، إلا ان هذا التصوير يأخذ حكم تسجيل الاحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس لأن كلا الإجرائيين ينطويان على اعتداء على الحق في الخصوصية .[2]

---

[1] المادة (21) قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم (96) سنة 1992 الى انه لا يجوز للصحفي او غيره ان يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين بطريق النشر

[2] محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص411

ثانيا: في القانون العراقي:

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصاً واضحة تتعلق بتجريم إجراء التصوير الفوتوغرافي او المرئي – كما هو الحال في النصوص الواردة في التشريعين المصري والفرنسي والتي سبق إيرادها، سوى نصاً أورده بشأن "جرائم القذف والسب وإفشاء السر" بالقول "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين : من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم . من هذا النص يتضح ان قانون العقوبات العراقي لم يعتبر التصوير بحد ذاته جريمة، إنما اعتبره كذلك متى كان هنالك نشر لهذا التصوير وأن يكون هذا النشر قد تم بأحد طرق العلانية التي حددها القانون ذاته وان يكون هذا التصوير متعلقاً بأسرارهم أو بالحياة الخاصة او العائلية وإن كانت صحيحة شريطة أن يكون في هذا النشر ضرر بهؤلاء بمعنى انه اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر. ولنا على هذا النص عدداً من الملاحظات أهمها، أن هذا القانون لم يذكر مفردة "التصوير" إنما أورد مفردة "الصورة" وبالتفسير الواسع لهذه المفردة الاخيرة نجدها تشمل مختلف حالات التصوير فوتوغرافياً كان أم مرئياً "فيدويا" .[1] فضلاً عن ذلك فان النص المتقدم يعني ان التصوير بالشكل الذي لا يشكل جريمة على وفق النص المذكور، يعد أمراً مشروعاً ومن ثم بالإمكان الاستعانة به في الإثبات الجنائي، متى لم يتم نشر هذا التصوير بأحد طرق العلانية اما من الناحية الاجرائية فنجد ان المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الأدلة التي يقرها القانون بالقول "تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة

[1] جمال إبراهيم الحيدوي، مرجع سابق، ص25

قانونا"، كما ذهب في المادة (74) من الى انه "اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الأمر أو انه يخشي تهريبها، فله ان يقرر اجراء التفتيش ..." ويبدو من مزاوجة الجانب الموضوعي والاجرائي في ظل التشريع العراقي ان هذه الوسيلة تعد مشروعة في الإثبات الجنائي متى تم لم يشكل التصوير جريمة على وفق النص العقابي المتقدم، مع مراعاة القيد الدستوري الذي ذهب الى حق الفرد في خصوصيته بما لا يتنافى وحقوق الآخرين أو الآداب العامة.

في القانون الجزائري:

إن المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] تحمي وتضمن عدم الاعتداء على الحق في الصورة، فنص هذه المادة لم يذكر الحق في الصورة صراحة، ولكن على اعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر الحياة الخاصة حيث أنه يدخل ضمن حقوق الحياة الخاصة التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 46.

ونجد أم المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[2] على أن يكون نقل أو إلتقاط الصورة تم في مكان خاص، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب على إلتقاط الصور التي تكون في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس للمرور والتجوال كالطرق والشوارع والممرات والساحات العمومية والحدائق والغابات والشواطئ والأنهار والحقوق والجبال، حتى و لو كانت داخل سيارة خاصة في الطريق العمومي أو كانت متوقفة، وإنما تقتصر الحماية للحق في الصورة على الأماكن الخاصة والتي يقصد بها كل مكان مغلق أو محدد من المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه كالمسكن والغرفة في الفندق والفيلا.

---

[1] المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر

المطلب الثاني : أهمية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي

بات للتصوير المرئي اليوم خصوصية واضحة، وهو بعد ذلك يعد مرحلة متقدمة على التصوير العادي –الثابت– "الفوتوغرافي"، حتى ان البعض قد أطلق على حضارة القرن العشرين بأنها "حضارة الصورةCivilisation de l'image " نظراً لما بلغته الصورة من مكانة واضحة في ذلك القرن[1] . وبهذا الاتجاه فقد قامت العديد من شركات الأجهزة الاليكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير حتى ان إحدى الشركات الألمانية قد أعلنت عام 1988 عن قيامها بصنع آلة تصوير حديثة للغاية يمكنها التقاط حوالي مائة صورة في الثانية الواحدة وعلى العموم فقد كان للاكتشاف التصوير دورا مهما في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي حيث أصبح فرعاً خاصاً يعرف باسم "التصوير الجنائي" وأصبح وسيلة أخرى الى جانب وصف الجريمة بالكتابة، فهنالك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة أو الرسم الهندسي مما يتطلب تصويرها كحوادث الحريق والاصطدام والمظاهرات وجرائم المتفجرات وما شابه حيث تبرز أهمية التصوير في تقديم صورة طبق الاصل عن حالة الشيء او الانسان أو المكان محل الجريمة،[2]. حتى ان دائرة تسجيل وتصنيف المجرمين في واشنطن قد صرحت منذ منتصف القرن الماضي بأنه "بمساعدة صور المجرمين المحفوظة لدينا أصبح من العبث على المجرم الذي يحكم عليه عدة مرات أن يفكر ويغادر مدينته الي مدينة ثانية ويعتقد انه غير معروف لدى الشرطة والمحققين في تلك المدينة الجديدة، إذ سرعان ما ترسل صورة الى تلك المدينة ويعمم على كافة مراكز الشرطة لتسهل مراقبته والقبض عليه"...)[3]

---

[1] هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية الصادرة كلية الحقوق بجامعة أسيوط في مصٍ، العدد الثامن، يونيو،1986، ص5–6

[2] عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،1973، ص47

[3] سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص5–6

وقد وتعاظمت هذه الاهمية – ولا سيما للتصوير المرئي – منذ أواخر القرن الماضي حيث بدا الانتشار الواسع والاستعمال المطرد للتصوير المرئي "الفيديو" واضحاً بعد اختراع جهاز التلفاز ومن ثم أجهزة الـ "فيديو كاسيت" ومن ثم الـ "فيديو سيدي" ومن ثم الاستعمال الواسع للحاسبات الاليكترونية "الحاسوب الشخصي" التي لها خاصية عرض التسجيلات المرئية "الفيديوية" ومن ثم الأجهزة المتطورة للهاتف النقال التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته بل والارتباط بالشبكة العنكبوتية "الانترنت" ونتيجة للتقدم التقني والاليكتروني الهائل الذي أصاب جميع مناحي الحياة ومنها

الاختراعات في مجال التصوير، قامت السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة بأجهزة التصوير في إثبات الجرائم او نفيها وتعقب المجرمين بل كشف بعض الجرائم قبل وقوعها لا سيما في مجالات مراقبة الطرق او بعض المؤسسات التي تعتمد التصوير والنقل المباشر عن طريق "الدوائر التلفزيونية"، ومن هنا فقد تعددت مجالات استخدام التصوير المرئي كما في تزويد الطرقات والتقاطعات بـ"كاميرات" تراقب حركة السير ومدى التزام قادة المركبات بقواعد السير أو تصوير مرافق العديد من المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية او مراقبة الميادين العامة "الساحات" والمطارات وتصوير المظاهرات وحركات المتمردين وتصوير العديد من المعامل بل المرافق الحكومية عامة، بل ان بعض أصحاب المساكن يقومون بوضع أجهزة تصوير عند مداخل بيوتهم، وقد اكتسبت تسجيلات هذه "الكاميرات" أهمية واضحة اليوم، لا سيما بعد تزايد جرائم الارهاب والجرائم الاخرى التي ترتكب في مثل هذه الاماكن العامة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتصوير في المجال الجنائي

لابد من الاشارة إبتداءاً الى ان الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل كانت قد عرفت نوعاً من الحروف الهجائية تجسدت في صور معينة لبعض الحيوانات والطيور.

اما عن التصوير الفوتوغرافي "الشمسي" فقد تم اختراعه عام1839 م" من قبل العلامة الانجليزي "وليم هنري فوكس" وإن لم تكن جودة هذا التصوير متقنة حتى عام "1890 م حيث

تم صنع عدسات تصوير أكثر تطوراً، وفي سنة 1906 ظهرت في الاسواق افلام تصوير ذات حساسية عالية، وكان اندلاع الحرب العالمية الثانية عاملاً مهماً دفع الى زيادة الاستعانة بالتصوير بعد أن ثبت أهميته في تصوير أراضي البلاد المعادية وتحديد الاهداف العسكرية وتسجيل الوثائق الهامة[1]، ومع ذلك ففي ميدان الاثبات الجنائي لم تلق "الصورة" ترحيباً واضحاً في بادئ الامر واعتبرت "بدعة" إلا ان محاكم الاستئناف الامريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام 1859" وإن لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مرحلة متقدمة في تلك الفترة، ولأهمية التصوير فقد اهتمت به العديد من الدول في ميدان الاثبات الجنائي ومنذ مرحلة مبكرة ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا ومصر.[2]

ومن الجدير بالذكر ان الفرنسي "**الفونس بريتيليون**" كان قد طور استخدام الصورة الفوتوغرافية في مجال "تحقيق الشخصية" فبعد أن كان تصوير المتهمين يتم من الامام وبنسب تكبير مختلفة، قام بريتيليون بتوحيد كيفية التقاط الصورة وكذلك نسب تكبيرها وأدخل نظام الصورة الجانبية "البروفايل" حيث وجد فيه مميزات في التعرف على المجرمين بصورة واضحة وقد بقيت هذه الطريقة "البريتيليونية" مستعملة في العديد من الدول المتقدمة حتى استعيض عنها بطريقة بصمات الأصابع.[3]

وعلى العموم فبعد انتشار كاميرات "الفيديو" أصبح بالإمكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وكاملة غير متناقصة،[4]يضاف الى ذلك انتشار التصوير من الجو بواسطة طائرات الهليكوبتر والذي أضحى من الامور المتعارف عليها لدى الدول المتقدمة[5] وقد وصل عددها

---

[1] سالم عبد الجبار، مرجع سابق، ص5-6

[2] اندريه برتران، نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، بيروت،2003، ص293

[3] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد، 1980،ص169-170

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999، ص76

[5] Levasseur (Gorge) , "Les méthodes scientifiques de recherse de la vérité" , Rev. int . dr pen ; 43 eme annee , 1972 , no : (3 - 4) , p. p . 344 - 345 .

حتى عام 1973 مائة وخمسون طائرة تستعين بها ثلاثة وستون مدينة ومجلس محلي في الولايات المتحدة وحدها[1]. وهذه الطائرات توفر على سلطات الامن عناء المراقبة بواسطة الافراد او دوريات الشرطة التي قد لا تتمكن من الوصول الى كل

الاماكن فضلاً عن سرعتها وهي تسمح بتصوير مساحة كبيرة جداً لا تتوافر لرجل الأمن على الارض او لسيارات الشرطة.

وقد أضحى التصوير الفيديو أكثر يسراً وسهولة في الوقت الحاضر لاحتواء العديد من أجهزة الهاتف النقال على كاميرات فيديو تسهل سرعة ذلك التصوير في حالة تأخر وصول المصور الجنائي او وجود خلل في أجهزة التصوير وما شابه ذلك او تصوير الاحداث والجرائم أثناء وقوعها، ناهيك عن استخدام العديد من أجهزة التصوير ذات القابلية على التسجيل في العديد من المرافق والاماكن الحكومية وغير الحكومية.

ومما تجدر اليه الاشارة الشرطة في الولايات المتحدة الامريكية قد قامت منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي بمراقبة الافراد وتحركاتهم عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة وأصبحت شوارع المدن الامريكية تحت المراقبة المستمرة منذ علم 1971 وعلى رأس المدن التي استفادت من هذا النظام هي مدينة نيويورك، حتى أن لجنة من الاكاديمية الأمريكية الاهلية للهندسة قد قامت عام 1972 بإعداد دراسة مولتها وزارة العدل وأوصت بإبقاء شوارع بعض المدن الامريكية تحت المراقبة الفيديوية على مدار الأربع وعشرين ساعة[2]. وقد بات بفضل هذه المراقبة ونظام الدوائر التلفزيونية المغلقة تثبيت كاميرات المراقبة التي تتحرك بواسطة أشعة الليزر من دون الحاجة الى تعديل مواقعها او تغييرها وتعمل هذه الكاميرات طوال ساعات اليوم وبواسطتها أمكن مراقبة "80%" من المناطق الامريكية و"70% من الشوارع ذات النسبة العالية في مستوى الجريمة[3].

---

[1] احمد محمد حسان، مرجع سابق، ص312

[2] مرجع سابق، ص311-310

[3] مبدر سليمان الويس، اثر التطور الالكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1982، ص120

كما بدت فائدة أجهزة المراقبة التصويرية في ضبط العديد من المخالفات المرورية بحيث تمتاز هذه الأجهزة بقدرتها على التقاط صورة المركبة المخالفة وإظهار رقم اللوحة المعدنية لها وكذلك شكل صاحبها .وبواسطة هذه التقنية شرعت العديد من الدول بمراقبة شوارعها الرئيسة لضبط المخالفات المرورية ومنها الامارات العربية المتحدة والمغرب والكثير من الدول الاوربية وكندا فضلا عن الولايات المتحدة[1]. كما تبدو فائدة التصوير المرئي "الفيديو" بالنسبة للشرطة في البلدان المتقدمة من خلال مراقبة الاماكن المنعزلة بدلاً من مراقبتها عن طريق تكليف موظفين يذهبون الى تلك المناطق لاسيما تلك المناطق التي يشتبه فيها بارتكاب جرائم تزييف العملة او تعاطي المخدرات أو انتهاك الآداب العامة، وبواسطة هذه التقنية أصبح بإمكان الشرطة ان تُراقب ما يحدث داخل المنازل او الشقق بواسطة كاميرات بعيدة المدى.[2]

وفي العراق قامت عدد من المحافظات بتثبيت مثل هذه الكاميرات في الشوارع الرئيسة لا سيما بعد تزايد جرائم الارهاب . وقد تعاظمت أهمية التصوير في مجال الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر، كونه يؤدي الى إظهار الجريمة بالحالة التي تركها عليه الجاني دون تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليها الزمن، فضلاً عن سهولة إعادة تكوين الحادث "كشف الدلالة" كما ان التصوير يؤدي الى إثبات العديد من الملاحظات الهامة التي قد يغفلها المحقق والتي يكون لإظهارها أهمية واضحة في التحقيق يضاف الى ذلك ان التصوير يؤدي الى الاطلاع على مشتملات محل الحادث من أثاث وأدوات مستخدمة[3] وان التصوير المستمر يعطي للمحقق والقاضي صورة حقيقية عن الجريمة وقت اكتشافها او أثناء وقوعها والخطوات التي مرت على مراحل ارتكابها والافراد المشتركين فيها.[4]

---

[1] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص497-398

[2] احمد محمد حسان، مرجع سابق، ص322

[3] عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص38-39

[4] عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص37

وعلى العموم نجد ان التصوير المرئي "الفيديو" وتسجيل الاحداث والجرائم يتم بواسطة انواع معينة من أجهزة التصوير "الكاميرات" ولعل ابرزها بتقديرنا:

اولاً : التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز : هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ النصف الاول من القرن العشرين .

ثانياً : التصوير المرئي بكاميرات الفيديو : هي وسيلة ظهرت تقريباً– مع ظهور أجهزة الفيديو كاسيت في منتصف السبعينات ومطلع الثمانينيات من القرن الماضي القرن العشرين. "

ثالثاً : التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية : هي ما يسمى اليوم بـ "كاميرات الديجتال"، وهي كاميرات خاصية التصوير العادي "الفوتوغرافي أيضاً، وهذه الكاميرات في الغالب أصغر حجما من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهي في متناول العديد من الأفراد وحلت محل كاميرات "الفيديو"[1].

رابعاً :التصوير المرئي بكاميرات الهاتف النقال : تزود العديد من أجهزة الهاتف النقال العديد من الاحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث، نظراً لاقتناء هذه الاجهزة من قبل العديد من الافراد الذين يصادف تواجدهم أثناء وقوع الحدث.

خامساً: التصوير المرئي عن طريق أجهزة مراقبة وكاميرات خاصة : ومنها مثلاً الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات او تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالباً ما يتم حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدد معينة وبشكل رسمي وبعضها يسمى اليوم بـ "الدوائر التلفزيونية المغلقة".

سادسا : التصوير المرئي بالكاميرات السرية : نتيجة التطور التقني عمدت بعض الشركات الى ابتكار انواع من أجهزة التصوير الصغيرة الحجم حتى وصل بعضها الى بضع مليمترات" وهي تستخدم من قبل الاجهزة الامنية والاستخبارية

[1] Julie "E . Schwartz" , resent development ; judicial acceptance of video tape as edivence (people v teicher) the American criminal law review , vol ; 16 , no 2 , 1978 , p . 187

.سابعاً : التصوير عن طريق "القرصنة" الاليكترونية : هو ما يسمى اليوم ببرامج الـ "**الهاكرز**" أي القرصنة في مجال الحاسب الاليكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجنى عليه" مستخدماً لجهاز الحاسوب المزود بكاميرا وكانت هذه الأخيرة مفتوحة في برامج الانترنت كـ "**تانكو**" وما شابه وذلك من دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه.

ونجد ان أهمية التمييز بين هذه الانواع من أجهزة التصوير في ان التصوير ببعضها في الغالب يكون سرياً وهو ما يجعل من الدليل "التصوير" المتحصل عنها في الغالب غير مشروع وبشكل مطلق لأن فيه تعدي على الحق في الحياة الخاصة ولتعارضه مع النظام العام ومنها مثلاً التصوير بالكاميرات السرية او التصوير عن طريق كاميرا الشخص "المجنى عليه ذاته" كما في حالة القرصنة الاليكترونية "الهاكرز" والعكس في حالة الكاميرات التي توضع في الاماكن العامة أو تلك التي يجري فيها التصوير بشكل غير خفي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتصوير المرئي

من الواضح أن محتويات التصوير المرئي "الفيديو" تعد بيانات اليكترونية غير ملموسة، وقد ذهب البعض [1]الى ان "أسطوانات الفيديو" و"المصغرات الفيلمية" تعد نوعاً من المخرجات الاليكترونية، ومن هنا فقد ذهب بعض الفقه[2] الى اعتبار البحث عن هذه البيانات نوعاً من "التفتيش الاليكتروني" لأن هذا الاخير ينصب على أشياء غير ملموسة تتمثل بكلمة أو صوت بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على اشياء مادية ملموسة كما ان التفتيش الاليكتروني "لا يدق الباب مستأذنا" [3]بخلاف التفتيش التقليدي الذي يتطلب مثل هذا الاستئذان وقد ذهب القضاء الامريكي الى هذا التكييف صراحة بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي بالقول "ان التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب

[1] جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص11

[2] احمد محمد حسان، مرجع سابق، ص272-270

[3] مبدر سليمان الويس، مرجع سابق، ص176

أسنان يعد ضبطاً وتفتيشاً إلكترونيا يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور "لهذا ذهب البعض الى تسمية التصوير بـ (التفتيش المرئي)[1]والحقيقة ان التكييف المتقدم هو ما نراه مناسباً بهذا الصدد، فاذا تمعنا قليلا في البحث عن محتويات التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي لوجدناه صورة من صور التفتيش، ذلك ان الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل الى الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، متى علمنا ان التفتيش في معناه الواسع يعني الاطلاع على محل أضفى عليه القانون حرمة خاصة، غير ان التفتيش بعد . تفتيشاً إلكترونيا.

ولكن من جهة أخرى نجد انه يمكن تكييف "التصوير المرئي" على انه نوع من وسائل إثبات الجريمة في حالة الكشف "المعاينة"، فمن المعلوم ان هذه الوسائل هي : الكتابة والتصوير – بنوعيه الفوتوغرافي والمرئي– والرسم الهندسي، حيث يتم إثبات الكشف على محل الجريمة او المجنى عليه او حتى المشتبه به في محل الجريمة بطريقة بالتصوير المرئي الذي بات اليوم شائعاً جداً، مما يجعل منه وسيلة من وسائل الكشف "المعاينة" وإن كانت وسيلة إليكترونية وليست تقليدية .

[1] Robert C . Power , op . cit . p . 113 .

خلاصة الفصل:

وجوب الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق يسمح بالتقاط صور شخص او عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، و يرى بعض الفقه ان التصوير الذي يخالف هذا الامر سيجعل من الدليل المتحصل عنه مخالفا للالتزام بالنزاهة والاستقامة في تحصيل الدليل و بالتالي يكون في هذه الحالة الدليل باطلا فاقدا لمشروعيته ولا يعتد به في الاثبات الجنائي.

الفصل الثاني:

تجريم المساس بحق التصوير خفية بالهاتف النقال

تمهيد:

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الانسان، و التي تدخل ضمن حقه في الخصوصية في غالب الأحوال، و لم يحظ الحق في الصورة بحماية قانونية الا حديثا، فكانت هذه الحماية وليدة الانتشار الرهيب لأجهزة التصوير على اختلاف اشكالها.

المبحث الأول: اركان التصوير خفية بالهواتف النقالة و طبيعتها القانونية

باعتبار الحق في الصورة من الحقوق التي كانت موضع جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية، فقد ارتأيت الحديث عن هذا الموضوع مع بيان ما هو معمول به فقها و قضاء.

المطلب الأول: اركان التصوير خفية:

تتحقق هذه الجريمة بتوافر على ثلاثة أركان وهي، الركن الخاص، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الخاص

حدد كل من المشرع الفرنسي والمصري والمغربي بأن يكون فعل الالتقاط منصبا على صورة لشخص في مكان خاص، أي في وضع يلتزم فيه قدرا من الخلوة والبعد عن الناس، وهكذا نصت المادة 1-226 من القانون الجنائي الفرنسي على أنه: "يعاقب بسنة سجنا وغرامة مالية قدرها 45.000 أورو من قام عنوة بأية وسيلة كانت بالمساس بحميمية الحياة الخاصة للغير وذلك:

1/ بتثبيت أو تسجيل أو بث بغير موافقة صاحب الشأن صورة شخص يتواجد بمكان خاص.

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع المصري في المادة 309 (أ) مكرر من قانون العقوبات المصري الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه

2/التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة الشخص في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه.

أما المشرع المغربي فقد نص من خلال الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أنه[1] ":

[1] الحسين شمس الدين، الحق في الصورة و الحق في الاعلام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2013، ص241

3/يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا و بأية وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

وانطلاقا مما سبق، الغالب في الجريمة أن تلتقط الصورة أو تنقل والمجني عليه في حالة الخصوصية، كونه أساس هذا الشرط الذي هو موضوع الحماية، وفي ضوء ذلك يتضح لنا أن التقاط صورة الشخص متواجد في مكان عام لا يشكل جريمة مطلقا و ذلك لانتفاء أحد شروط الركن الخاص للجريمة وهو المكان الخاص، والذي لابد من توافره لتحقق الجريمة.

ويرى بعض من الفقهاء الفرنسيين أن التقاط الصورة لا يعد فعلا مجرما إلا إذا كان متجها لاعتداء على سرية الحياة الخاصة، ويكون مشروعا في حالة ما إذا كانت الصورة عادية ولا تحتوي على أي مساس بحياة الأفراد الخاصة.[1]

يرى جانب من الفقه في فرنسا الذي يؤيده القضاء بأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يسم الشخص وحدهن بل يمتد ليشمل أسرته في حياته أو بعد مماته، وفي هذه الحالة تكيف المتابعة على أساس الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة للهالك وذويه، وليس على أساس الاعتداء على الحق في الصورة، لأن حق الشخص في الصورة، بالنسبة لصاحبها ينتهي بالموت، ورغم ذلك فلا يمنع الشخص من اللجوء إلى أحكام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض في هذه الحالة[2]، وطالما أن المشرع المغربي اعتبر عنصر المكان الخاص أحد العناصر المكونة للجريمة فإنه يشترط أن يكون الشخص في وضع معين أثناء التقاط أو تسجيل أو نقل صورته، فلا يحول دون قيام الجريمة إذا ما اطلع عليه جمهور الناس.

الفرع الثاني :الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة بتوافر عناصر أساسية وهي:

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،1982 ص456

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص456

أولا: النشاط الإجرامي

يتجسد النشاط الإجرامي من خلال ثلاثة نقط، وهي: الالتقاط والتسجيل ونقل صورة الشخص دون رضاه وبمكان خاص، حيث تعتبر أفعال تحقق الجريمة.

يعني الالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة وهو ما يسمى ب "النيجاتيف"، وبمجرد التقاط الصورة، أي تثبيتها على تلك المادة تقع الجريمة، وبعبارة أخرى لا يشترط لوقوع الجريمة إظهار الصورة على المادة المخصصة لذلك[1].

يعني التسجيل، حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك، وهذا حتى يتمكن الجاني من العودة إليها في أي وقت لاحق لمشاهدتها أو إذاعتها[2].

يقصد بالنقل إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه، بحيث يتمكن غير الموجود في هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها سواء أكان المكان عاما أو خاصا.[3]

ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة

لم يتطلب المشرع الفرنسي أو المصري أو المغربي وسيلة معينة محددة يستخدمها المعتدي حال إتيانه الجنحة فقد تكون وسيلة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها آلة تصوير أو الهاتف أو الحاسوب الآلي[4].

ولا يعتد بالجريمة رسم صورة شخص أيا كانت درجة الإبداع الفني للرسم، كون أن المشرع اشترط التقاط الصورة عن طرق الوسائل الفنية الحديثة، وعليه فلا أهمية لنوع الجهاز المستخدم في ارتكاب الفعل المجرم خاصة مع ظهور أجهزة متطورة قد تكون مجهولة لدى البعض، وكذلك التغيير السريع الذي يلحق هذا المجال، وهذا ما دفع المشرع إلى عدم تحديد نوع الجهاز

---

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص458

[2] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص367

[3] - Thomas livenais, « Image et droit pénal », Op. Cit. p. : 10 et suite.

[4] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص371

المستخدم في ارتكاب الجريمة، فيستوي أن تكون آلة تصوير فوتوغرافية عادية أو كاميرا أو أي جهاز رقمي آخر.[1]

ثالثا: عدم رضا المجني عليه

يشترط المشرع لتحقق جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عدم رضا المجني عليه، أما إذا توافر الرضا فلا تعتبر جريمة، فإذا ما ارتضى الشخص أن يصور وهو في حميميته مثلا، فإن رضاه يسقط الجريمة[2].

فالرضا بالتقاط الصورة مثلا، لا يعني الرضا بنشر أو استعمال هذه الصورة، غير أنه لا يغيب عن البال أن من شأن هذا الأمر إثارة عديد من المشاكل أمام القضاء خاصة وأن رضاء المجني عليه بالتقاط صورته ينطوي في حالات كثيرة على رضاء ضمني بنشرها[3]، فيكون بذلك على المتهم إثبات رضاء المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته وذلك بكافة وسائل الإثبات وينبغي أن يكون الرضا سابق لوقوع الفعل، كما يجب أن يصدر من صاحب الحق أو من يمثله قانونا.[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي النية الإجرامية لملتقط الصورة، وذلك باستعمال وسيلة فنية لتثبيت أو تسجيل أو بث الصورة للشخص المتواجد في مكان خاص دون موافقته، كما يتعين أن يكون الجاني عالما بما يقوم به، أي عالما بأن تلك الأفعال من التقاط أو تسجيل أو نقل للصورة باستخدام جهاز ما يعد عملا غير مشروع تترتب على أثره المسؤولية الجنائية، وفي حالة انتفاء هذا الشرط تنتفي الجريمة آنذاك، لذا لا تقع هذه الجريمة ممن ترك سهوا جهازا للتصوير أو البث مفتوحا في مكان خاص، فينقل صورة شخص في هذا المكان.

---

[1] هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، عدد8، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر،1986، ص91

[2] Pierre Kayser, Op. cit., p. : 261 et suite.

[3] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص462

[4] هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص97

كما ويتحقق القصد الخاص يتوافر العلم و الإرادة لدى الجاني، و ذلك بتوجيه إرادته للقيام بفعل غير مشروع و يكون مدفوعا لتحقيق باعث معين، أو كانت تحدوه غاية محددة، مما يعني أن الجريمة لا تتحقق عن طريق الخطأ غير العمدي لأنها تتحقق بقصدين عام وخاص، على اعتبار أن القصد الخاص ما هو سوى القصد العام مضافا إليه عبئا جديدا يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي وجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم، والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وإما نتيجة حددها الجاني ابتداءا وأرادها كمحصلة.[1]

الفرع الرابع: الجزاء الجنائي لالتقاط الصور خفية

قرر المشرع الجزائري لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عقوبة في المادة 303 مكرر، تتمثل في عقوبة أصلية وهي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف الى 300 ألف دج، ورتب عقوبة تكميلية وذلك في نص المادة 303 مكرر2.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للتصوير الخفي

وضعت الإدارة التشريعية الإجرائية الجزائية الوطنية إطار قانوني بموجب التقنين المستحدث 06-22 الذي من شأنه تقييد إجراءات المراقبة المرئية، وهذا تكريسا للشرعية الإجرائية التي تحول دون أي تعسف[2].

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

كقاعدة عامة لا يجوز التقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محال لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم

[1] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام،ط6، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2015، ص236

[2] القانون رقم06 – 22 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة1966 م و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد)84)المؤرخة في 24 ديسمبر2006 م.

التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من تقنين الإجراءات الجزائية الوطني أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

أولا: محل الجريمة

بموجب نص المادة 65 مكرر5 ،فإنه يتم اعمال اجراء التصوير الخفي إلا في الجرائم التي ذكرتها المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر؛ والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، جرائم الصرف، وجرائم الفساد[2].

ثانيا – السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:

حتى تتم عملية المراقبة المرئية في إطارها الشرعي، وحسب مقتضيات القانون فقد قرر الأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته، كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية؛ وذلك إذا اقتضت ضروريات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكرر5 سابقة الذكر.

من الناحية العملية لا يمكن تصور قاضي التحقيق أن يباشر هاته الإجراءات بنفسه نظرا لاعتمادها على التكوين والخبرة الخاصة بالإضافة إلى أن القاضي في حد ذاته أمام عدد القضايا المطروحة أمامه يستحيل أن يتفرغ تماما لواحدة فقط؛ لذا فإن دوره يقتصر فقط على الإشراف والمراقبة[3].

---

[1] المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06-22 السالف الذكر

[2] عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق ، ص 1668

[3] عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص1668

تنفذ عمليات مراقبة التقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر 8 و المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بناء على انتداب من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة؛ حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه.[1]

ثالث: ميقات ومكان إجراء هذه العمليات

باعتبار أن هذا يشكل حالة استثنائية، فقد خصت الإدارة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية و الزمانية، والتي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية الجزائية و المتعلقة بعمليات التقاط الصور إمكانية إجراء هذه الأساليب عبر كامل ربوع الوطن كما نصت عليه المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و حتى امتدادها خارجه؛ وهذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقض ي بذلك؛ إضافة إلى عدم التقيد بالظرف الزمني حيث يمكن مباشرة إحدى العمليات موضوع البحث في أي ساعة من اليوم[2].

رابعا: ضرورة أن تكون لهذه العميات فائدة في ظهور الحقيقة

يجب أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة المرئية في ظهور وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها؛ بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير هذه المراقبة؛ فمسألة تقدير اللجوء إلى هذه التقنيات

[1] حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 2009، العدد 02 ص 326

[2] المادة 16 من قانون 06-22 السالف لذكر

ترجع فقط إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر5 سابقة الإشارة والتي أخصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية والتنفيذية

من خلال استقراء النصوص الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، نستشف منها وجود ضوابط شكلية وأخرى تنفيذية، والمتمثلة في:

أولا: الضوابط الشكلية

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

1/ -مباشرة العمليات بناء على إذن:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يجوز بموجب المادة 65 مكرر05 لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام ب" : التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص[2]" ؛ على أن يتم تضمين هذا الإذن ما يلي:

* ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا دون اشتراط شكل معين.

* ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

[1] المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص192

* تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وذلك غايته تحديد الإطار املكاني الذي تباشر فيه هذه التقنيات من قبل الضبطية القضائية والغاية من هذا التدبير ضبط مراقبة الأخيرة.

* تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

* تحديد مدة إنجاز المهمة والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر كحد أقصى المادة 65 مكرر7 قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية المقررة والزمنية وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها.

* استصدار الإذن للقيام بالتقاط الصور ال يكون إلا في الجرائم التي فعلا اقترفت وليس الجرائم المستقبلية.

إن التطرق إلى هذا الضابط القانوني، يجعلنا نقف على بعض الملاحظات والتي ندرجها فيما يلي:

أ/ لم تشترط الإدارة التشريعية من أن يكون الإذن مسببا بصريح العبارة وذلك خلافا لما اشترطته المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الوطني والمتعلقة بضرورة تسبيب الإذن بالتسرب تحت طائلة البطلان؛ حيث يعتبر الدكتور **فوزي عمارة** عدم ذكر ذلك يضعف أوجه الدفاع اتجاه هذا الإذن، ونحن نرى خالف ذلك، فإن كان المشرع لم ينص صراحة على ضرورة التسبيب إلا أننا نرى أنه قد تطرق إلى هذه المسألة من خلال تلك الإلزامية التي فرضها الأخير والمتمثلة في ضرورة إدراج العناصر الضرورية سالفة الإشارة في هذا الإذن وفي كل الأحوال حتى بالنسبة لتقنية التوغل لم يطلب القانون قدرا معينا من التسبيب أو بصورة بعينها يجب أن يصدر عليها الإذن بالتسبيب و لم تشترط صياغة الأخير في عبارات خاصة؛ كما أنه

بالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية نجد أنها قد اعتبرت في بعض القضايا أن مجرد اطالع القاض ي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به من أسباب للأمر بالمراقبة يعد تسبيبا[1].

ب/ إن استقراء المواد القانونية المتعلقة بتقنيات المراقبة سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور، قد تناولت هاته الأساليب كلما تطرقت إلى مسألة تنظمها، بيد أن المادة 65 مكرر7 عند معالجتها إلى ما يتعلق بالإذن فإنها قد قصرت على إجراء الاتصالات المطلوب التقاطها، مما جعل البعض يقول بأنها تضمنت تقنية التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية، في حين أنها قد أسقطت من هذه القائمة إجراء التقاط الصور وهذا في رأيهم سهو من المشرع؟ لكن نرى أن النص محل الاستفسار لا يشوبه أي نقص يعاب عليه ذلك أن المادة قد استعملت لفظ الاتصالات بصورة العموم، حيث يفيد هذا المصطلح كل من الاتصالات السمعية والبصرية وبهذا جاء التعبير شاملا جامعا لكل أساليب تقنية المراقبة الإلكترونية[2].

ج/ على خلاف ما جاء بالنسبة لإجراء التسرب، فإن الإدارة التشريعية لم تتناول فيما إذا كان يمكن للقاض ي المختص أن يأمر بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

د/ إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تكون محال للطعن، بيد أن ما يتعلق بالإذن المرخص لعملية المراقبة الإلكترونية أو حتى الميدانية بقي طي الغموض وحتى مسألة طبيعته القانونية هي كذلك؟

[1] محمد أمي الخرشة، المرجع السابق ص 111

[2] عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق ص 1671

2/ ضرورة تحرير محضر عن العملية:

بمقتضى أصول البحث والتحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، وبموجب المادة 18 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري؛ هو تحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص قضية ما، ونفس الصورة تكون بالنسبة لتقنيات البحث، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها؛ كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة والصور الملتقطة مادامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة المعقدة و تكشف النقاب عن الحقيقة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية[1].

ثانيا: الضوابط التنفيذية

زيادة على الضوابط الموضوعية والشكلية فقد أحيطت عملية التقاط الصور بأحكام أثناء تنفيذها والمتعلقة بالترتيبات التقنية وتسخير الأعوان المؤهلين وسنشرح كل ضابط على حدي.

* وضع الترتيبات التقنية

* تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

[1] عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق ص 1673

المبحث الثاني: مشروعية التصوير خفية بالهواتف النقالة و القيود الواردة له:

نظرا لما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي، فهي تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع، أو ما يطلق عليه عمليات المونتاج، خاصة إذا تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها. ولدراسة هذا المبحث، سنخصص للفرع الأول مشروعية التصوير خفية في الأماكن الخاصة و في الفرع الثاني مشروعية التصوير في الأماكن العامة .

المطلب الأول: مشروعية التصوير خفية

إن مشروعية الدليل المستمد من التصوير الخفي تختلف باختلاف الأماكن سواء أكانت عامة أو خاصة، ومع ذلك فإن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد القيمة القانونية لكل دليل، ليختار الدليل الأقوى الذي يستند عليه لتكوين قناعته الوجدانية لإصدار الحكم النهائي[1].

الفرع الأول: التصوير الخفي في المكان الخاص

اتفقت جل التشريعات على أن تصوير الشخص في المكان الخاص جريمة يعاقب عليها القانون، متى تم ذلك بدون رضاء المجني عليه، وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون، ولا ريب أن الدليل المستمد من التصوير في هذه الحالة يكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام باعتبار أن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، و بالتالي لا يكتسب أي حجية في الإثبات أمام القضاء الجنائي، سواء تم ذلك من قبل أجهزة الضبط أو من قبل أحاد الناس[2].

---

[1] احمد كيلان عبد الله و نورس رشيد طه، مرجع سابق، ص410

[2] هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص124

وعليه، قضت محكمة جنح بلو الفرنسية في 19 فبراير 1964، بعدم جواز الاعتداء في مجال إثبات الزنا بالفيديو المصور للمتهم و شريكته في فراش الزوجية، معللة بذلك أن الصورة المذكورة التقطت في مكان خاص[1].

أما في الوقت الحاضر فيبدو واضحا أن القضاء الفرنسي يعتد بقبول التصوير المرئي في الإثبات الجنائي متى تم التصوير بعلم الأشخاص الذين تم تصويرهم، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام 1991 بأنه إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله خلال أوقات العمل عن طريق كاميرات المراقبة إلا أن أية تسجيلات مهما كانت دوافعها تعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علمهم، و قضت في حكم آخر لها عام 1995 بأنه إذا كان لصاحب العمل أن يراقب نشاط عماله أثناء وقت العمل إلا أن ذلك لا يبيح له وضع كاميرا مراقبة لم يكن العمال على علم مسبق بها.[2]

كما نجد أن القضاء الأمريكي يرفض إجراء التصوير متى تم في مكان خاص أو بغير موافقة الشخص أو كلاهما، وعلى ذلك فإن استخدام العدسات المقربة، أو عدسات الميدان المكبرة أو عدسات تكبير الصور والمناظر لتقوية نظر الشاهد، و كذا أجهزة التسجيل ليس ممنوعا متى استخدمت بشأن التفتيش والضبط، حتى ولو استخدمت بدون علم الشخص المراقب وموافقته[3].

ويثار التساؤل بخصوص مدى إمكانية الأشخاص العاديين القيام بتصوير خفية في مكان خاص قصد إثبات الجريمة ؟.

---

[1] موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة،ط1، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي،1999، ص515

[2] صلاح محمد دباب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة و ضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة،ط1، دار الكتب القانونية و دار الشتات ، مصر،2010، ص139

[3] ممدح خليل بحر، مرجع سابق، ص649

ففي قضية تتلخص وقائعها أن أحد الأطباء كان يشك في زوجته، حيث داهم زوجته مع خليلها لما اقتحم المنزل وصورهما تصويرا فوتوغرافيا، ومن تم قدم الصورة أمام القضاء لكسب دعوى الطلاق التي رفعها ضد زوجته وقد رفضت محكمة أول درجة قبول هذه الصورة كدليل على الخيانة الزوجية معللة ذلك بأن الحصول عليها كان بتفتيش وضبط غير قانونيين، أما عند استئناف الحكم قضت محكمة الاستئناف بقبول الصورة في الإثبات معللة ذلك بأن الحظر الدستوري الذي يتعلق بالتفتيش والضبط غير القانونيين يقع على من هم مكلفين بتنفيذ القانون دون غيرهم من الأفراد العاديين.[1]

كما أن المحكمة العليا بمدينة نيويورك عام 1977، اعتبرت أن التصوير الخفي يعد تفتيشا وضبطا يسمح به القانون لإثبات عدد من الجرائم الجنسية الذي ارتكبها أحد أطباء الأسنان على مرضاه، إذ تتلخص وقائع هذه القضية أن شرطة مدينة نيويورك تلقت بعض الشكاوي بسبب حصول اعتداءات جنسية على مريضات يراجعن طبيب أسنان المدعو ب Marvin teicher حيث كان الأخير يقوم بحقن المريضات بمخدر معين و ذلك قصد خلع أسنانهن بحيث تصبح المريضة في حالة من نصف الوعي ويباشر بالاعتداء عليها، و نتيجة لذلك قامت الشرطة بنصب كاميرا خفية في عيادة المتهم بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة العليا في نيويورك، كما وقد تم تعيين شرطية متخفية على أساس أنها جاءت لقلع سنها، وبالفعل شرع المتهم الطبيب بالاعتداء الجنسي عليها، فتدخلت الشرطة في الوقت المناسب، وبعد عرض شريط الفيديو أمام أنصار المحكمة كدليل لإثبات التهمة، اعترض المتهم بدعوى أن تشريعات الولاية لا تسمح بصدور أمر للتسجيل عن طريق الفيديو، وأن الشهادة الخطية المصاحبة المذكرة الخاصة بإجراء التسجيل أخفقت في إيجاد سبب معقول، وأن الأمر الصادر قد انتهك الحدود الدستورية بهذا المجال، إلا أن المحكمة رفضت دفوع المتهم وقبلت بهذا التصوير كدليل لإدانته، وصرحت المحكمة في قرارها "أن واقعة التسجيل بواسطة الفيديو في عيادة الأسنان يعد

[1] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص517

تفتيشا وضبطا ضمن مفهوم التعديل الرابع، وبالتالي فإن المحكمة اعتمدت على صلاحيتها التي خولها إياها التشريع وبذلك يكون من صلاحيات المحكمة إصدار مذكرة للمراقبة عن طريق الفيديو".[1]

وقد قضي في مناسبة أخرى بقبول المراقبة بدون صدور مذكرة قضائية مسبقة في حالة ما إذا توافر رضا أحد الطرفين، وهذا ما قررته المحكمة العليا الأمريكية في قضيةWhite حيث أن رضا أحد أطراف المحادثات بالتنصت أو التسجيل المصور عليها يزيل عنها انتهاك التعديل الرابع الذي يشترط أن يتم التنصت على محادثة أو تسجيل الواقعة فيديويا بعد الحصول على مذكرة تجيز ذلك، وذلك استثناء للفصل الثالث الذي يستثني المراقبة الرضائية من الحظر العام إذ يجيزها و لو لم يتم الحصول على إذن قضائي مسبق، وطبق هذا المبدأ على قضية Avery v State، والتي خلصت على أن أحد الأطباء اتهم بممارسة أفعال مخالفة للآداب العامة مع إحدى المريضات بعد حقنها بمخدر لتنويمها، حيث تم زرع كاميرا تليفزيونية في الغرفة التي توجد فيها المريضة قبل زيارة الطبيب لشقتها، فعلى الرغم من عدم وجود مذكرة تسمح بتنصيب تلك الكاميرا إلا أن المحكمة قبلت شريط الفيديو في الحالة السابقة كدليل أمامها لأنها ترى بأن ضبط المحادثات صوتيا وفيديويا يساوي ضبط الأفعال من حيث الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وعليه لم يتضمن الفصل الثالث من القانون الفيدرالي لسنة 1968 نصا يجيز صراحة استخدام الكاميرا لتنفيذ المراقبة، إلا أن المحكمة في هذه الحالة طبقت المبادئ التي أقرها القانون أعلاه بخصوص مشروعية الحصول على الدليل، إلا أن الفقه الأمريكي لم يؤيد القضاء ووصف قبول الأخير للتسجيل الفيديوي كدليل إثبات مناقض للتشريع، أما جانب من الفقه الجنائي الأمريكي يرى أربعة اعتبارات يجب على القضاء إتباعها لإمكانية إجراء المراقبة عن طريق الوسائل البصرية أو ما يسمى ب" التفتيش المرئي"، لعدها بمثابة ضمانات تقف في طريق التعسفات المحتملة والانتهاكات التي تتعرض لها الحياة الخاصة عن طريق التسجيل

[1] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص521

الفيديوي، إثنان من هذه الاعتبارات عامان تطبق على جميع أنواع التفتيش، واثنان خاصان؛ فبالنسبة للعامان هما، الأول ضرورة الحصول على إذن صريح قضائي لإجراء المراقبة و الثاني أن يتم استخدام تكنولوجيا متطورة لا يستطيع استعمالها إلا القليل من الأفراد العاديين[1].

وقد جاء التعديل الرابع للدستور الأمريكي والذي يؤكد على الحق في الخصوصية، أن الاستعمال غير المصرح به لجهاز إلكتروني أمر ينطوي على خرق واعتداء على حقوق، حيث رفض القضاء الأمريكي عام 1998 لدليل تم الحصول عليه عن طريق المراقبة بالتصوير الحراري، أي التصوير بواسطة الأشعة تحت الحمراء، إذ يعد تفتيشا مخالفا للتعديل الرابع، كون من يباشر هذا النوع من التصوير يمكن أن يكشف الأنشطة العادية التي تمارس داخل المنزل وإن كانت بعض الاجتهادات القضائية الأمريكية قد ذهبت إلى خلاف ذلك و اعتبرت هذا النوع من التصوير غير مختلف عن استخدام الكلاب البوليسية المدربة في الكشف عن المخدرات.[2]
وبتفحصنا للقضاء الإنجليزي، فقد كرس قاعدة مفادها أنه لا يجوز للقاضي رفض الاعتداد بالدليل إلا إذا كان ينطوي على إضرار جسيم بالمتهم بأن يتم الحصول عليه بطرق تدليسيه احتمالية و قد ذهب التقرير الإنجليزي « Privacy and law » المقدم حول الحق في الخصوصية عام 1970، إلى أنه إذا كان القانون الجنائي يستهدف محاربة الجريمة في المجتمع، فيجب أن يعتد بكافة وسائل الأدلة المقدمة بصرف النظر عن طريق الحصول عليها والقول بغير ذلك يعني إفلات المجرم وغرق المجتمع في بحر الجريمة، ولهذا يجب السماح باستخدام كافة الوسائل التي يسرها العلم الحديث للكشف عن الجريمة وحماية المجتمع[3].

---

[1] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص523-524

[2] احمد بلال عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الإجراءات المقارنة، ط2، دار النهضة العربية 2008، ص335

[3] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص327

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية في انجلترا إلى قبول شريط فيديو كدليل للإثبات في عدد من القضايا الجنائية، حيث كشف شريط فيديو تحريض ابنة لوالدتها الراقدة في المستشفى على الإنتحار، فقد كانت المتهمة تعطي الحبوب المنومة و كانت تخفيها في ثياب نومها حتى لا يعرف بذلك الفاعلين في المستشفى الذي كانت ترقد فيه، و قد اعترفت المتهمة بفعلتها هذه بدوافع الحصول على مبلغ الثروة الطائلة التي ستؤول إليها في حالة وفاة أمها[1].

وانطلاقا مما سبق، فإن القضاء الإنجليزي من خلال أحكامه تقيم إلى قبول الصورة الفوتوغرافية في مجال الإثبات الجنائي، بشرط أن تكون هناك صلة بين الصورة الملتقطة والدعوى المعروضة أمام القضاء، وأن يشهد شخص مختص على صدق مضمونها، وأن تكون منتجة في الإثبات وفي التعرف على الشخصية، وبعبارة أخرى يجب أن تكون واضحة المعالم، وعلى هذا الأساس تم قبول الصورة الملتقطة بواسطة الكاميرا كدليل إثبات لجريمة السرقة في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء المذكورة لصلتها بمرتكب الجريمة.[2]

وفي مصر قضي بأن عشرة الزوجين و ما يترتب عليها من مسؤوليات لصيانة الأسرة والحفاظ عليها من أي اعتداء يضر بسمعتها، فإن القضاء يبيح على اساس ذلك للزوجين دون غيرهما مراقبة الآخر في سلوكه بما يتعلق بالحياة الزوجية عند الاقتضاء فيحق للزوج مراقبة زوجته أو العكس في حالة ما إذا دار في باله ظنون أو شكوك بوجود خيانة زوجية يريد تأكيدها أو نفيها عن الآخر، وبذلك يجوز للزوجين و أثناء تنفيذ المراقبة استخدام كاميرا خفية لتسجيل كل ما يتعلق بالواقعة المراد إثباتها أو نفيها عن الزوج المراقب نظرا كون القضاء المصري أجاز مراقبة أحد الزوجين للآخر من دون أن يحدد الطريقة التي يجب إشباعها أثناء تنفيذ المراقبة ومن جهة أخرى منح الفرصة للمتضرر الدفاع عن حقه من خلال ذلك التسجيل إذا ما تم أمام

[1] كمل السعيد، الصوت و الصورة و دورهما في الاثبات الجنائي ، مجلة الدراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية، م18، ع3 1991، ص114

[2] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص528-529

القضاء، على أن تم فحص التسجيل من طرف لجنة مختصة للتأكد من خلوه من الإضافة أو التعديل عليه[1].

وقد ثار خلاف بين جانب من الفقه بمصر حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفية في مكان خاص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، ففي مرحلة جمع الاستدلالات، حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري واجبات لمأمور الضبط القضائي، حيث نصت المادة على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، وعلى ذلك فإن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم هو أمر مشروع، طالما لم يتعارض مع أخلاق المجتمع، ولا يمس الحريات العامة ولا ينتهك حريات الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة، وفي مقابل ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي "الفيديو" حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص، فإن التسجيل لا يكون باطلا غلا إذا كان الحصول عليه قد تم عن طريق مخالف للقانون كأن يقع على أثر انتهاك حرمة مسكن على نحو غير مشروع ويعتبر الدليل الناجم عن ذلك التصوير باطلا مخالف للمادة 309 من قانون العقوبات المصري ويعد ذلك اعتداء على حق الشخص في صورته، وهذا البطلان يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[2]

أما عن مشروعية التصوير المستمد في مكان خاص أثناء مرحلة التحقيق، فمتى قامت به سلطة التحقيق على أن يستوفي الشروط القانونية التي أشارت إليها المادة 95 من قانون

[1] احمد كيلان عبد الله و نورس رشيد طه، مرجع سابق، ص430

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص664

الإجراءات الجنائية المصري رقم 153 لسنة 1950 ، و قد استند رأي من الفقه إلى أنه إذا كان المشرع لم ينظم مسالة الإذن بالتصوير في مكان خاص، إلا أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس لمسألة التسجيل المرني على مسالة تسجيل المحادثات استنادا إلى المادة أعلاه احتوت عبارة "لإجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص"، وكلمة التسجيل جاءت عامة و بالتالي فهي تشمل التسجيل السمعي و المرئي المعلن والمخفين بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع المصري عاقب على السرقة السمعية و البصرية في المادة 309 من قانون العقوبات المصري، مما يعني أن المشرع ساوى بين الجريمتين في العقوبة والعلة، وبالتالي فالمشرع يعترف بالتسجيل المرئي والتسجيل الصوتي، وعليه فإذا ما توافرت لتسجيل الفيديو نفس الضمانات التي يشترطها المشرع لتسجيل الأحاديث يعد الدليل المستمد من هذه الوسيلة دليلا مشروعا ينمن الأخذ به في مجال الإثبات الجنائي[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصري على أن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية و اللاسلكية و التصوير، بالإضافة إلى أن مهمة تسجيل الأحاديث الشفوية و التصوير موكلة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له إجراء التسجيل تحت رقابة محكمة الموضوع.

أما الرأي الذي ذهب إلى عدم القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص، فقد استند أنصار هذا الرأي أم مقابلة النصوص العقابية المضافة إلى قانون العقوبات المادة 309 مكرر والمادة 309 مكرر (أ)، مع ما أدخله هذا القانون من تعديلات على نص المادتين95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية تستوجب القول بعدم مشروعية التصوير خفية في الأماكن الخاصة وعدم جواز إذن القاضي بإجرائها ، ويذهب أصحاب هذا الرأي كذلك إلى أن التسجيل

[1] محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص194

الذي يتم خلسة يكون باطلا إذا ما ترتب عليه انتهاك لحرمة المرء في حياته الخاصة، أي ذلك النطاق من السرية الذي يضربه حول نفسه[1].

أما التشريع المغربي، فنجد المواد التي تنظم مسطرة تسجيل الأحاديث الشخصية والتقاط الصور خفية بالأماكن الخاصة ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي المرتقب صدوره (المادة 1-116 إلى المادة 10-116)، وما يبرر مشروعيتها كدليل في ميدان الإثبات الجنائي، هو ما أكدته المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على حرية الإثبات وبناء الوقائع والأحداث وتحصيل الدليل بما يطرح على القاضي من وسائل مختلفة بشأن قضية معينة وبالتالي فإن أمر التقاط الصور خفية في مكان خاص قصد البحث والتحقيق عن الدليل من شأنه أن ينتهك حق الشخص في خصوصيته، فضلا عن الإعتداء على حقه في الصورة، و لما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهاذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل[2].

وعليه، فإن الحماية الإجرائية التي نص عليها مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية المرتقب صدوره، فإنه يحمي حق الإنسان في صورته الذي يقع في مكان خاص، ويمكن أن يكون بالمقابل تقييد للحق في الصورة بالنسبة للشخص بهدف المنع من الجريمة، ومنه لا ينبغي حسب رأينا إجراء تسجيل أو تصوير بدون موافقة المعني بالأمر، إذ يتم بغير الأحوال الحصول على تسجيل غير مشروع مما قد يجعل السلطة العامة تستغل نفوذها قصد التجسس على الغير، أو أن يتم الاعتراف عن طريق الغش أو الخديعة لإدانة المتهم وإثبات التهمة عليه وبالتالي ستدين المحكمة المتهم على ذلك التسجيل رغم براءته ويكون بذلك ضربا لأهم حق مكرس دستوريا وهي قرينة البراءة.

[1] نفس المرجع السابق، ص107

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص665

ولكي يتم تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإفراد، ينبغي على المشرع المغربي إقرار الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة للمساس بالحرية، إذا كانت الغاية منها إثبات جناية أو جنحة، مع ضرورة توفير كل الضمانات القانونية والفنية أثناء التصوير خفية في مكان خاص بهدف الكشف عن الحقيقة، وبذلك فاستخدام الكاميرات الخفية ينبغي أن يكون في متناول أجهزة الضبط الذي ينحصر بهم استعمالها، و لا يجوز دون غيرهم استخدامها وإلا تعرض للعقاب.

الفرع الثاني: التصوير الخفي في المكان العام

المكان العام هو ذلك المكان الذي يأوي إليه الجمهور بغير تمييز، وقد ذهب الفقه المقارن على أن التقاط الصورة المتحركة أو الثابتة لشخص وهو في مكان عام لا يشكل أي انتهاك لخصوصيته، لأن وجوده بهذا المكان يزيل عن تصرفاته صفة الحياة الخاصة، لكونه عرضة لأنظار الناس جميعا وتتم رؤيته بالعين المجردة أو أن تتم بالوسائل التقنية كالمناظر المقربة والتلسكوبات والكاميرات.

ونجد أن المشرع الفرنسي نظم المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن العامة بواسطة قانون21 يناير 1995 و ذلك بموجب المادة العاشرة منه، والتي حددت الأغراض المخصصة لها التسجيلات الناتجة عن استعمال المراقبة بالفيديو، كما فرض القانون العقوبة بالحبس لمدة 3 سنوات والغرامة 45.000 أورو على كل من أنشأ نظاما للمراقبة التلفزيونية دون إذن، أو قام بالتسجيل دون إذن، أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية دون المساس بنص المادة 1-226 من القانون الجنائي الفرنسي، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن المادة العاشرة من القانون أعلاه لم تكن الغاية منها لإثبات الجرائم، وإنما الاتجاه العام لدى واضعي هذا النص هو اتجاه وقائي[1].

[1] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص531

وفيما يتعلق باستخدام العدسات التلفزيونية في الإثبات الجنائي وكشف الجناة، يرى جانب من الفقه أن هذه الأساليب لا تثير أي اعتراضات، مبررا بذلك أن الصفة غير الاجتماعية للأفعال التي يقترفها المجرمون لا يمكن أن تجعل المتهم يندهش حينما يكتشف أمره، وقد ذهب رأي إلى القول أن استخدام أجهزة المراقبة لا يتعرض للحق في الحياة الخاصة إلا أنه من الأفضل الإعلان عن استعمال تلك الأجهزة قبل البدء باستعمالها و الذي قد يؤدي إلى عدم ارتكاب الجرائم فيسري مفعول التحذير بدرجة أكبر من مفعول القمع.[1]

وذهب رأي إلى القول أن إغفال الإخطار من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء، ومن تم بطلان الدليل المستمد منه، لأنه يكون حينئذ بمثابة ذلك المستمد من الحيلة والخداع[2]، وبالتالي فالقاضي الذي يخادع الظنين فهو يخادع الحقيقة، فتجتمع بذلك العدالة والخدعة والمكر في اتجاه مشبوه[3].

ويرى الاتجاه المعارض أن استخدام وسائل التصوير خفية، أن العدالة لا ينبغي أن تكون بهذا الاسم طالما لم تتوافر فيها الضمانات القانونية دون أن يتعرض الشخص للانتهاك أو تعد على شخصيته ولو لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة، ولذلك فإنه ينبغي عند إظهار الحقيقة القضائية توظيف تلك الأجهزة لأداء دورها على أتم شكل في الإثبات الجنائي. [4]

أما في مصر، فإنه يعد مشروعا تصوير المتهم بشكل خفي و هو في مكان عام، إذ يحق لمأمور الضبط القضائي واستنادا لحكم المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية عند قيامه للبحث عن مرتكب الجريمة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة وإجراء التحقيق في الدعوى ويقاس على ذلك أخذ الصور الفوتوغرافية للمتهم أو المشتبه فيه من نوع صور

---

[1] محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص188

[2] (G.) Levasseur, « Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité », Collègue d'Abidjan 10 – 16 Janvier 1972, rev. Int. De. Dr. Pen. Paris 1972, p : 351.

[3] - (P.) Chambon, « Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure pénale », 4eme. Edit. 1997, p : 173.

[4] موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص524

تحقيق الشخصية التي تظهر ملامح الوجه و شكل الجسم بطريقة تسجيلية صحيحة ومتطابقة لعرضها على المجني عليه أو الشهود، ولا يعدم مشروعية هذا الإجراء أنه يستلزم بطبيعته تقييد حرية الشخص جزئيا حتى يتم اتخاذه، لأن هذا التقييد الجزئي لحرية المتهم تقتضيه طرق فنية أخرى للاستدلال، لا خلاف على مشروعيتها كأخذ بصمات أصابع اليدين أو الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف على المتهم في طابور العرض.

المطلب الثاني: القيود الواردة على التصوير خفية

يعتبر الرضا إذن أو تصريح لشخص أو أكثر لارتكاب عمل محظور قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة أو تعريضها للخطر، بشرط أن تكون المصلحة متعلقة بمصدر الإذن أو التصريح وعليه، إذا تعلق الأمر بنشر صورة أو إفشاء سر تم تسجيله فإن الرضاء بذلك قد يكون من قبيل التسامح و المجاملة، و قد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول اباحة التصوير المرتبط بالرضا و الفرع الثاني قيود الرضا بنشر الصورة و الفرع الثالث اليات الشكل بنشر صورة.

الفرع الاول: اباحة التصوير المرتبط بالرضا

فالرضا هو من يجعل فعل التصوير مباحا، كما و يتوجب التأكد من صدوره حقيقة، وعلى الرغم من ذلك يثير موضوع الرضا خلافات في حالة ما إذا كان قد تحقق أم لا، ونظرا لقيمة هذا المبدأ سنعمل على إعطاء تعريف والخوض في إشكالاته.

أولا: الترخيص بإنتاج ونشر الصورة

يعرف الرضا بأنه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاها صحيحا، ويبقى عملا كامنا في النفس حتى يبرز إلى العالم الخارجي بطريق الإفصاح عنها[1]، والأصل أن التقاط الصورة

[1] على احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،ط1، المؤسسة الحديثة لكتاب ، طرابلس،2006، ص41

دون إذن الشخص المصور ولو دون نشر الصورة شكل مساسا بالحرية الشخصية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين.[1]

فالتحقق من وجود الرضا لا يتطلب إفراغه في شكل معين، إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضاء من عدمه.[2]

ونجد المشرع المغربي قد عرف الرضا في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضمن الفقرة 9 من المادة الأولى التي تنص على أنه: "كل تعبير عن الإرادة الحرة المميزة وعن علم، يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق به". ونعتقد أن هذه المقتضيات تنطبق أيضا على الرضا المتعلق بالتصوير وبنشر الصورة، كون أن الإذن بالتصوير لا يعني بالضرورة الإذن بالنشر، فالتقاط الصورة ونشرها أمران مختلفان، وفي حالة الإذن بالنشر فيجب أن يكون ضمن حدود وفي نطاق المعلومات التي أقرها صاحب الحق، ولكي يعتد بالرضا الصريح كسبب لإباحة التصوير، يجب أن يكون واضحا ومؤكدا لا يشوبه الغموض.

وقد يكون الرضا بنشر الصورة صريحا، سواء أكان ذلك كتابة أو شفهيا لكون أن القانون لم يشترط صب الرضا في قالب معينة، إلا أنه في حالة تخلف الرضاء، فإنه يكون الضرر ناجما عن المساس بالحق في الصورة، كما هو الشأن في حالة استغلال الصورة كيفما كانت داعمة النشر ففي حكم لمحكمة السين الابتدائية في 10 فبراير 1905 اعتبرت "أن الحق الذي لكل شخص على صورته وملامحه ورسمه من شأنه أن يخوله أن يحظر على غيره نشر صورته وإلا كان ذلك خطأ يستوجب التعويض"، ويتبين من خلال هذا الحكم أن إنتاج ونشر الصورة يجب أن يتضمن الترخيص وأن يكون محدد زمنيا، أي أن يتم النشر في المدة وللغرض المتفق

[1] محمد الازهر، مرجع سابق، ص61

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص399

عليه دون استعمال صورة الشخص خارج النطاق المحدود، وهذا التوجه حدث في قضية فتاة تنازل أحد الاستوديوهات الباريسية الكبيرة عن صورتها دون إذنها إلى مؤسسة للأزياء، فما كان إلا أن استخدمت الصورة في طبع كتالوج خاص بمنتجاتها[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 20 يوليو 1966 بالتعويض في قضية تتحصل وقائعها في أن السيد بريالي كان قد سمح لبعض دور الأزياء أن تلتقط صورته للدعاية عن ملابسها الجاهزة، و حينما رأى أن صورته تستخدم على صفحات الجرائد و المجلات، وهو ما لم ينصرف إليه الاتفاق بين المتعاقدين.[2]

وفي نازلة قضتها محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/01/2010 حيث قضت بالتعويض لفائدة المدعي لما قامت المدعى عليها في إطار نشاطها التجاري والترويج لمنتوجاتها، إصدار دليل صغير يتضمن صورة المدعي، وأن هذا الأخير لم يسبق التعاقد مع الشركة المدعى عليها بخصوص نشر صورته، مما شكل إثراء على حسابه يحق له المطالبة بالتعويض، ونجد منطوق آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 24 يناير 1988 لما قامت شركة إعلامية بإنتاج ونشر صورة فنان مع ابنه دون موافقته، حيث أن إنتاج صورته وبيعها شكل إثراء على حسابه يحق له المطالبة بالتعويض في مواجهة شركة شوسبريس.

ثانيا: إشكالية الرضا بإنتاج ونشر الصورة

إن الحق في الصورة، حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث لا يجب أن تستغل الصورة من طرف الغير دون موافقة صاحب الشأن، إلا أن رضا الشخص بالتقاط الصورة ليس إقرارا منه بنشرها، ومثال ذلك ما إذا قبل الفنان نشر بعض خصوصياته فإن ذلك لا يعني نشر كل خصوصياته ولا يعني أيضا أنه قد تنازل على حقه في هذا القدر الذي سمح به بصفة نهائية.[3]

---

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص274

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص278

[3] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص408

كما أن النشر الذي يكون بصفة غير متوقعة ينتج عنه ضرر مادي وأدبي، وكل تعدي على صورة الفرد يوجب عنه المسؤولية، خاصة إذا تم نشر الشخصية الحقيقية لصاحبها بدون أي تغيير فيها، ولكن يتم استغلالها بصفة غير مشروعة لأغراض تجارية ويكون لها تأثير على نفسية صاحب الحق في الصورة.

فالدعاية بإنتاج ونشر الصورة قد نكون من قبيل صفقة تجارية بين صاحب الصورة والشركة في شكل عقد يبين التزامات كل منهما، ويجب أن لا تمارس إلا برضا صاحب الصورة و في حدود شروط العقد المبرم بينهما.

وقد عرض على أنظار المحكمة التجارية بأكادير قضية تتعلق بالسيدة بوراق ضد شركة لوازير دوبرادي، حيث قامت هذه الأخيرة باستغلال صورة المدعية دون الحصول على موافقتها، الأمر الذي جعل إنتاج ونشر صورتها دون رضا مسبق تمت من أجل الدعاية والإشهار لأغراض تجارية، كما أن الصور المتنازع بشأنها التقطت أثناء مزاولة عملها مما يوهم أن المدعية كانت موافقة على التصوير.

الفرع الثاني: قيود الرضا بنشر الصورة

يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها ويتجسد الأمر كذلك بالنسبة لإنتاج ونشر الصورة بحيث أن التصرف فيها تخضع لقيود الرضا التي تتصرف عن طريق الإذن الذي يصدر من صاحب الصورة، ولكون هذا المبدأ خاصا فإنه يثير إشكالات في مدى جواز سحبه و كذلك فيما يتعلق بعبء إثباته.

أولا: مدى جواز سحب الرضا بنشر الصورة يشترط في الرضا سواء أكان صريحا أو ضمنيا أن يكون خاصا و محددا، كما وجب أن يكون نسبيا و ليس مطلقا، لأن التنازل الكلي عن الحق في الصورة يعد تعارضا مع طبيعة هذا الحق، لكونه يدخل في نطاق الحقوق الشخصية فالرضا بالإنتاج والنشر لا يمكن قبوله وتوقعه نظرا للظروف المحيطة بالشخص ومن ثم فإن الاستعمال الذي يخرج عن الغرض المتوقع يكون غير مشروع.

ثانيا: عدم جواز سحب الرضا بنشر الصورة ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بعدم جواز سحب الرضا كون أن النشر تم في الحدود المتفق عليها و من تم فلا يجوز وقف النشرا، ويستند أصحاب هذا الرأي أن من يقبل الكشف عن خصوصياته بنشر صورته يكون قد رضي بكشف سر من أسرار حياته متى تم النشر في الحدود المسموح بها، فلا يعقل أن يعود الشخص ويدعي أن ثمة مساس بخصوصياته قد وقع ذلك لأن الكشف عن السرية يتعارض العودة مع السرية[1]. كما هو الحال بالنسبة لأهل الفن والرياضة، فإنه لا يعد مساسا بالحق في الصورة تصوير فنان أو رياضي، ولا يمكن اعتبارها اعتداءا على حياته الخاصة، رغم أن حقه يبقى قائما، لكنه يضيق بسبب الشهرة، نفس الشيء فيما يخص حقه في الصورة، طالما تحرص هذه الفئة على جذب اهتمام ورضا وسائل الإعلام وإثارتها عن طريق نشر صورهم في كافة الأوضاع والمناسبات، وذلك إما بمنحهم الإذن بالتصوير والنشر أو التغاضي والسكوت على نشرها، طالما أن النشر قد تم برضا الشخص وفي حدود هذا الرضا.[2]

ثالثا: جواز سحب الرضا بنشر الصورة يرى هذا الاتجاه جواز العدول وسحب الرضا بنشر الصورة، كون الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والأصل أنه لا يسمح بالتنازل عن هذه الحقوق فهي غير قابلة للدخول في دائرة المعاملات القانونية، فحماية شخصية الإنسان في مظاهره المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته في عمل يعد غير مشروع لأنه يمثل اعتداء على هذا الحق، وبناءا على ذلك لا يمكن اعتبار الرضا أبدي، كما لا يعد حق الحصول على الإذن اكتسابا لحق عيني، إنما هي رخصة يخول بمقتضاها لصاحبها إمكانية التصوير أو النشر في حدود الإذن، ويمكن قياس هذه الحالة على حالة جواز سحب الكاتب لمصنفه في مجال حق المؤلف، فكما أن المصنف يخبر عن شخصية صاحبها فإن الصورة تعبر هي أيضا عن شخصية صاحبها، و من تم وجب القول بجواز سحبها من

[1] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص235

[2] الحسين شمس الدين، مرجع سابق، ص107

التداول.[1] كما ذهب هذا الاتجاه إلى جواز سحب الإذن في أي وقت حتى و إن كانت بمقابل كما في عقود الصورة، و له حق الرقابة على هذه الأخيرة حتى لا تستخدم في غير ما هو متفق عليه، إذ يعتبر من غير المقبول أن يجبر الشخص على الإبقاء على تداول صورته متى لحقه ضرر من جراء ذلك النشر.

الفرع الثالث: إثبات الإذن بنشر الصورة

إن المبدأ العام أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وكون أن إثبات واقعة سلبية يجعل من قام بنشر صورة الشخص أن يثبت موافقته، فالشخص موضوع الصورة يمكن أن يعبر عن رضاه وبالتالي ترخيصه للنشر، لكنه يرفض الصياغة التي صاحبت الصورة، كما يمكن إباحة النشر دون إذن صاحب الصورة نظرا لما تقتضيه الساحة العامة، وهو ما يجعل الأمر فيه تغليب على المصلحة الشخصية التي ترد عليها قيود من أجل توفير الحماية[2].

أولا: التصوير بإذن صاحب الصورة

يقع في بعض الأحيان إصدار الإذن بنشر الصورة من طرف صاحبها، ومن تم يبقى على عاتق من قام بنشر الصورة إثبات الإذن عاما و ليس خاصا و هذا الإذن يصعب إثباته من طرف صاحب الصورة، إذ لا يكفي إثبات القبول الضمني لدفع المسؤولية في حالة تجاوز حدود الإذن، ويبقى على الصحفي أو الناشر للصورة القيام بكل الوسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن و شهادة الشهود، كون أن المشرع لم يشترط الكتابة في النشر إلا أنها تعتبر دليلا يمكن تهيئه مسبقا قبل حصول النزاع و تحسبا له. فإثبات الرضا يجعله ذو نطاق محدود خاصة بعد نشر الصورة، وتذهب غالبية الفقه إلى أنه ينبغي أخذ الرضا المعني بنشر صورته في مستند موقع من طرفه مع تحديد أوجه استعمال الصورة، ومدة النشر ودعامة النشر لأن الكتابة تعد من أهم وسائل الإثبات نظرا لما لها من مزايا لا يمكن إنكارها[3]. وانطلاقا مما سبق فالإذن

---

[1] الحسين شمس الدين، مرجع سابق، ص108

[2] جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص133

[3] الحسين شمس الدين، مرجع سابق، ص112

بالتصوير لا يعني بالضرورة الإذن بالاستعمال، إذ يقع على كاهل المصور أو الصحفي عبء لإثبات هذا الإذن المزدوج، أي الإذن بالتصوير والإذن بالاستعمال، وقد ذهب القضاء إلى القول أن كل شخص يمتلك على صورته التي هي جزء من شخصيته، و على الاستعمال المخصص لها حقا حصريا ومطلقا والذي يمكنه من الاعتراض على تثبيت صورته و إنجازها و نشرها بدون موافقته الصريحة والخاصة بغض النظر عن الدعامة المستعملة.[1]

فالأصل هو أن يصدر الإذن بالنشر بشأن كل حالة على حدة، فإذا أدى الناشر أن الإذن كان عاما كان عليه هو أن يثبت ذلك، ولا يكلف الشخص الذي تعلق به النشر أن يثبت أن إذنه كان إذنا خاصا وليس عاما.

ثانيا : التصوير بإذن السلطة العامة

يجوز التصوير في الأماكن العامة مثلا، مع ضرورة الحصول على إذن من السلطة العامة حتى ولو كان ذلك من دون موافقة صاحب الصورة، فقد تعمد السلطات العامة إلى استخدام وسائل التصوير المتعددة لتصوير المظاهرات و ضبط الأشخاص المحرضين أو اللذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف والنهب، فتكون الصورة في هذا الغرض أداة وقاية من حوادث السرقة وغيرها، كما تكون أداة ضبط و دليل ضد مرتكبي هذه الجرائم ولذلك فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات لا تنتهك الحق في الصورة أو الحياة الخاصة.[2]

وهكذا يسمح نشر صورة الأشخاص إذا سمحت السلطات العامة بذلك خدمة للصالح العام لهذا النشر، ومثال على ذلك الأشخاص المطلوبين للعدالة أو الأشخاص الجاري البحث عنهم وبذلك يتم تعميمها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة للحصول على أي معلومة أو الإدلاء بمكان وجود الشخص و غيرها من الحالات التي تستلزم التصوير للشخص أو نشر صورته، و يتعذر حتما فيها الحصول على إذن صاحب الصورة، كما أن المصلحة العامة تكون أولى

[1] الحسين شمس الدين، مرجع سابق، ص142

[2] جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص144

بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة، ومن ثم فإن هذا النشر الذي يكون بدون إذن صاحب الشأن لا يكون مشروعا إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، و متى انتفت هذه المصلحة امتنع النشر إلا بإذن مسبق.[1]

وقد تثور الملائمة بين الحق في الصورة والمصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك، ما يتعلق الأمر بالنسبة للصورة الطبية التي تعرض في المؤلفات الطبية وتحتوي على صور لمرضى سبق إخضاعهم لعلاج معين، وقد تعمد الصحافة أو المجلات الطبية المتخصصة إما لهدف تحذير الناس أو الوقاية منها أو بهدف استخدامها لأعراض تعليمية، وهكذا فإن عملية استئصال الزائدة الدودية مثلا، إذا كان القصد منها هو توضيح كيفية إجراء هذه العملية لطلاب كلية الطب أو أن صورة الشخص المعالج بطريقة معينة، أو بدواء معين قد عرضت في يوم دراسي مخصص للأطباء الجراحين، فيمكن القول بأن المصلحة العامة متوفر في هاتين الحالتين مادام النشر قد تم في فضاء محدد، ذلك أن المصلحة العامة لا تتحقق أحيانا إلا من خلال إيضاح المرض و نتائجه على شخص محدده.

[1] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص170

خلاصة الفصل:

وسع المشرع الجزائري حماية جزائية للحق في الصورة بأن نص صراحة على تجريم الشروع، كما اتفقت معظم التشريعات العقابية على تكييف السلوك الاجرامي باعتباره جنحة تماشيا مع معيار العقوبة المقررة لرضاء الضحية الدور الفعال في انهاء إجراءات الدعوى العمومية سواء كان الرضاء ضمنيا ام صريحا، اتفقت جل التشريعات العقابية على اعتبار فعل التقاط الصورة او استخدامها و نشرها من دون إذن صاحبها جريمة تستوجب جزاء جنائي.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

بعد دراسة الموضوع المتعلق بالتصوير الخفي كأجراء تحقيق قضائي خاص في اطار القانون الجزائري والتشريعات المقارنة فإن الصورة ما هي الا مواد من صنع الانسان الذي ترتبط به ارتباطا وثيقا ليس من ناحية تجسيده ماديا فقط و انما من الناحية المعنوية أيضا .

اتجه المشرع الجنائي الى الشق الموضوعي في تجريم الأفعال الماسة بالحق في الصورة او حرمة الحياة الخاصة، او هما معا، و ذلك من قبيل تجريم و عقاب لأفعال التقاط او بث او تسجيل او نقل او نشر الصورة في مكان خاص، و بأي تقنية كانت و بغض النظر عن الدعامة المتخذة في ارتكاب الجريمة، فإنه من الناحية الإجرائية سعى الى وضع الاستثناءات و القيوم على القاعدة العامة في حالات حددها القانون صراحة و بشروط قانونية تحت رقابة و اذن الجهات القضائية المختصة و هو ما يفيد فيما هو خاصل في الجرائم التي يصعب اكتشافها بغرض الجزاء على المخالفين للقانون.

أولا: نتائج الدراسة:

- اللجوء الى اجراء التصوير الخفي في التحري لا يتم الا اذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة و هذا تكريسا لحق الافراد في الحياة الخاصة نظرا لما للمراقبة المرئية في التحري من خطورة انتهاك حقوق و حريات الافراد في حياتهم الخاصة.
- يجب ان يتم الغاء اصدار الاذن بالتقاط الصور في مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات لان الاتهام يجب ان يكون بناءا على دلائل قوية.
- حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ليست مطلقة، فهو وحده الذي يقدر قيمة الدليل الناتج عن التصوير بحسب ما يتجه اليه اقتناعه الذاتي.

ثانيا: الاقتراحات:

- توسيع النطاق الموضوعي لاستعمال اجراء المراقبة المرئية في جرائم أخرى هي التنامي في المجمع.

- ادراج تجريم المساس بالصورة الشخصية الملتقطة بشكل أساسي من المنظر العام و ذلك في الأماكن المفتوحة للجمهور و ادراجها ضمن الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من تقنين العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

القرآن الكريم

المراجع

أولا: النصوص التشريعية

1. قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم (96) سنة 1992 الى انه لا يجوز للصحفي او غيره ان يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين بطريق النشر.

2.الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فيفري 2014.

3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد82.

4. القانون رقم06 – 22 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة1966 م و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.

ثانيا : الكتب

1.احمد بلال عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فقه الإجراءات المقارنة ط2 دار النهضة العربية، مصر، 2008.

2. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3.ادم عبد البديع ادم الحسين، الحق في احترام الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية مصر، .2000

4.اندريه برتران، نقولا فتوش،الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر بيروت،.2003

5.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

6.جمال إبراهيم الحيدري ،ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادلة اثبات في القضايا الجزائرية مكتبة السنهوري، بغداد،2012.

7.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

8.الحسين شمس الدين، الحق في الصورة و الحق في الاعلام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة .2013

11.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفى، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012.

12.دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية " صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، .2005

13.زياد محمد بشابشة، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته،ط1، أمواج الطباعة للنشر و التوزيع عمان،.2015

14.سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، 1971.

15.سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، .1986

16.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد، .1980

17.صلاح محمد دباب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة و ضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة،ط1 دار الكتب القانونية و دار الشتات ، مصر،.2010

18.عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

19. عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،.1973

20.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، الطبعة الثانية، دور دار نشر مصر،.1997

21.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام،ط6، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، .2015

22.على احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،ط1، المؤسسة الحديثة لكتاب ، طرابلس،2006.

23. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية،.1999

24.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن،.2011

26.محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2011

27. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،.1982

28.المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2007، الطبعة .48

29.موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة،ط1، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي،.1999

30.نواف كعنان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،.2009

31.يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2004.

32.محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2013.

ثالثا: المذكرات و الاطروحات

1. حسن محمد كاظم السعودي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد،2006-2007.

2.صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.

3.صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الحقوق قانون كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.

4.مبدر سليمان الويس، اثر التطور الالكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، .1982

5. ودرار امين، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الاثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجيلالي اليابس الجزائر،2008-2009.

رابعا: المجالات

1.احمد سليمان السعداوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول دراسة مقارنة، مجلة الحقوق عدد19، الجامعة المستنصرية ، بغداد،2012.

2.حفيظ نقادي، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد1، .2013

3.زهام عبد الله، دور القاضي المدني في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة و الحق في الحياة الخاصة مجلة الحكمة للدراسات التربوية و النفسية،ع7، الجزائر،.2013

4.فهيد محسن الديخاتي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد.56

5.فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد28، العدد.56

6.كمل السعيد ، الصوت و الصورة و دورهما في الاثبات الجنائي ، مجلة الدراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية، م18، ع3، .1991

7.مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية و الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد10، ع19، .1995

8.نعيم كاظم جبر، الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، العدد34، السنة .2004

9.هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الاثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد8، جوان .1986

10.هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية الصادرة كلية الحقوق بجامعة أسيوط في مصٍ، العدد الثامن، يونيو،.1986

11.هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، عدد8، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر،1986.

12. عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01، جامعة سعيدة 2022.

13.حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 2009، العدد 02.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1.(D.) Acquarone, « L'ambigüité du droit a l'image » D. 1985 chron.

2.(G.) Levasseur, « Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité », Collègue d'Abidjan 10 – 16 Janvier

3. (L.) Martin, « Le secret de la vie privée », RTDC. 1959

4.(P.) Chambon, « Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure pénale », 4eme. Edit. 1997

5. B. Beignnier , le droit de la personnaalite , col . que sais – je , PUF , 1992

6. Caerif Bassiouny , criminal law and its processes , 1972

7. Julie "E . Schwartz" , resent development ; judicial acceptance of video tape as edivence (people v teicher) the American criminal law review , vol ; 16 , no 2 , 1978

8. Levassueur (Gorge) , "Les methods scientifiques de rechersede la verite" , Rev. int . dr pen ; 43 eme annee , 1972 , no : (3 – 4)

9. Nathali Mallet-Poujol, « Protection de la vie privée et des données personnelles », Université I-UMR 5815

10.Pierre kayser, « Le droit a l'image », melanges Paul roubier, tome II, Dalloz et Sirey, Paris 1961

11. Pierre Partenaude, « La protection des conversations en droit privée », étude comparatives des droits Américains, Anglais, Français et Québéquois, LGDG, D. Paris 1976

12.Raymond lindon, « Les droits de la personnalité », D. 1974

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

المـقـدمـة.....02

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتصوير خفية بالهاتف النقال

المبحث الأول: الجانب الفني و القانوني للتصوير الخفي.....07

المطلب الأول: الجانب الفني للتصوير الخفي.....07

الفرع الأول: الجانب الفني للمراقبة المرئية.....07

الفرع الثاني: أساليب التصوير.....09

الفرع الثالث: الوسائل المرئية.....10

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الصورة.....12

الفرع الأول: الحق في الصورة من صور الحياة الخاصة (الاتجاه الأول).....13

الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستقل (الاتجاه الثاني).....15

الفرع الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة (الاتجاه الثالث).....16

المبحث الثاني: حجية التصوير المرئي في التشريع.....17

المطلب الأول: موقف التشريعات الدستورية.....17

الفرع الأول: موقف التشريعات الخاصة والتشريعات العقابية والإجرائية.....19

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.....20

الفرع الثالث: في القانون المصري والعراقي.....21
المطلب الثاني: أهمية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي.....25
الفرع الأول: تطور التاريخي للتصوير في المجال الجنائي.....27
الفرع الثاني: التكييف القانوني للتصوير المرئي.....32

الفصل الثاني:

تجريم المساس بحق التصوير خفية بالهاتف النقال

المبحث الأول: اركان التصوير خفية بالهواتف النقالة و طبيعتها القانونية.....36
المطلب الأول: أركان التصوير خفية.....36
الفرع الأول: الركن الخاص.....36
الفرع الثاني: الركن المادي.....37
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....39
الفرع الرابع: الجزاء الجنائي لالتقاط الصور خفية.....40
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للتصوير خفية.....40
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية.....41
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية والتنفيذية.....44
المبحث الثاني: مشروعية التصوير خفية بالهواتف النقالة و القيود الواردة له.....53
المطلب الأول: مشروعية التصوير خفية.....53
الفرع الأول: التصوير الخفي في المكان الخاص.....53
الفرع الثاني: التصوير الخفي في المكان العام.....62

المطلب الثاني: القيود الواردة على التصوير خفية.....64
الفرع الأول: اباحة التصوير المرتبط بالرضا.....64
الفرع الثاني: قيود الرضا بنشر الصورة.....67
الفرع الثالث: اثبات الاذن بنشر الصورة.....69
الخـاتـمـة..... 74
المـراجـع.....77
فهرس المحتويات.....86